كتاب
الكافي في بَيَانِ الصّفِ المُستَطِيلِ جدّاً

book

It is sufficient to explain the very rectangular row

دراسة وتحقيق

أ. م. د. بكر عباس علي

Study and investigation by

Professor Bakr Abbas Ali

جامعة ديالى / كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون

University of Diyala / College of Law and Political Science

Department of Law

baker_abass@uodiyala.edu.iq

07710768535

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد فقد تناول البحث موضوعا في غاية الأهمية الا وهو التوجه الى الكعبة المشرفة في الصلاة بخط مستقيم واستقبال القبلة شرط من شروط الصلاة اذ هي عماد الدين وثاني ركن من اركان الإسلام بعد الشهادتين وكان الهدف من تحقيق هذا المخطوط معرفة حكم من اهم احكام الفقه الإسلامي وقد بدأ المؤلف رحمه الله بقوله((والحمدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمّدٍ وَآلِهِ وصحبه أَجْمَعِيَن مَا يقُولُ السَّادَةُ العُلَماءُ أَئِمَّةُ الَّدينَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم أَجْمَعِينَ في حَقِّ صَلَاةِ الصَّفِّ المُسْتَطِيلِ عَلَى الاسْتِقَامَةِ جِدَّاً نَائِي عَلَى الكَعْبَةِ شَرَّفَهَا اللهُ تَعالَى وَعَظَّمَهَا() في جَانِبِ الشِّمَالِ أَوِ الْجَنُوبِ أَوِ الشَّرْقِ أَوِ الغَرب .....)) وقد اشتملت هذه الرسالة على مجموعة من احكام استقبال القبلة على مذهب الامام ابي حنيفة وقد تضمن النص المحقق حياة المؤلف الشخصية من ولادته الى وفاته وحياته العلمية شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته وتنوعت بين اللغة واصول الفقه والفقه وعلم الكلام وفي القسم الثاني جعلت جل جهدي منصبا على اخراج المخطوط بأفضل صورة ممكنة من حيث الشكل والمضمون فضبطته لغة واعرابا ومعنى مقارنا بين النسخ أ و ب واختيار الاصح منهما لفظا ومعنى مع دراسة الآراء الفقهية وبيان الراجح منها مع التعليل المناسب لكل رأي مع عزو الآيات ال السور القرآنية ومكتوبة بخط المصحف الشريف وتخريج الاحاديث النبوية مع بيان حكم كل حديث من مظانه والتعريف بترجمة الاعلام الوارد ذكرهم في المخطوط مع ترجمة البلدان والمدن والالفاظ الغريبة وفي اخر النص المحقق ردفته بفهرس للمصادر والمراجع ومواقع الانترنيت.

الكلمات الافتتاحية: الصف المستطيل

Abstract:

Praise be to God, and prayers and peace be upon the Messenger of God, his family, his companions, and those who follow him. The research dealt with a very important topic, which is turning to the Holy Kaaba in prayer in a straight line and facing the Qiblah, one of the conditions of prayer, as it is the pillar of religion and the second pillar of Islam after the two Shahadas, and the goal was to The investigation of this manuscript is to know one of the most important rulings of Islamic jurisprudence. The author, may God have mercy on him, began by saying ((Praise be to God, Lord of the Worlds, and may blessings and peace be upon our Master Muhammad and his family and all his companions. What the Master Scholars and Imams of the Religion Say) May God's mercy be upon them all regarding the right to pray the rectangular row in a very straight line. Distant to the Kaaba, may God Almighty honor it and magnify it in the north, south, east or west side.....)) This message included a set of rulings on facing the Qiblah according to the doctrine of Imam Abu Hanifa. The edited text included the author's personal life from His birth to his death, his academic life, his sheikhs, his students, and his writings, which varied between language, the principles of jurisprudence, jurisprudence, and theology. In the second section, I focused most of my effort on producing the manuscript in the best possible way in terms of form and content, so I set it in language, parsing, and meaning, comparing copies A and B, and choosing the more correct of them in wording and meaning, with study. Jurisprudential opinions and a statement of the most correct of them, with the appropriate justification for each opinion, with the attribution of verses and surahs of the Qur'an, written in the script of the Holy Qur'an, and a grading of the Prophetic hadiths, with an explanation of the ruling of each hadith from its context, and an introduction to the translation of the notables mentioned in the manuscript, along with a translation of the countries, cities, and strange words. At the end of the edited text, it is supplemented with an index of sources. References and websites.

Keywords: Opening words rectangle row

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم وبعد فلا يخفى على احد أهمية الفقه الإسلامي وذلك لما يحتوي على احكام تنظم علاقة العبد مع ربه وعلاقة العباد فيما بينهم اذ لا يخلو عمل الا وله حكم شرعي واجل هذه الاحكام واعظمها هو الصلاة لما لها دور في اصلاح الفرد والمجتمع وهذه الصلاة المفروضة لها شروط وأركان وواجبات لا بد من توفرها لصحة الصلاة ومن اهم هذه الشروط هو استقبال القبلة أي بيت الله الحرام وموضوع المخطوط الذي اضعه بين ايديكم هو عن كيفية استقبال القبلة حول الكعبة الشريفة بخط مستقيم ام بمنحني دائري ،وجزى سلف هذه الامة عنا خيرا ما تركوا شاردة ولا واردة الا وألفوا فيها الكتب وخطوها بأيديهم فكان لزاما علينا على اقل تقدير ان نحقق هذه الكتب ونخرجها للقراء ليستفيدوا منها وينهلوا من ينابيعهم ما يروي الغليل ويشفي العليل، والكتاب الذي اضعه بين ايديكم بعنوان (الكافي في بَيَانِ الصّفِ المُستَطيلِ جدّاً)) للامام الكافيجي رحمه الله من افضل الكتب التي الفت في الفقه الإسلامي المقارن ،وقد قمت بتحقيقه لأقدمه بين ايديكم وفاءا للامام الكافيجي رحمه الله وخدمة لديننا الحنيف .

أسباب اختيار الموضوع:

ان المختص في العلوم الشرعية حريص على خدمة دينه لا سيما في مجال اختصاصه بتأليف كتاب او كتابة بحث او تحقيق مخطوط ، لذلك اخترت تحقيق مخطوط في الفقه الإسلامي وفاءا للامام الكافيجي رحمه الله وارفادا لكتب فقهنا الحنيف

أهمية الموضوع:

الفقه الإسلامي يعد من اهم اللبنات التي يبنى بها ديننا الحنيف وهذا المخطوط كتب في صلب احكام الصلاة وشروطها وقد ابدع المؤلف رحمه الله في حكم صلاة الصف المستقيم حول الكعبة الشريفة فمن باب رد الاحسان لهذا العالم الجليل ان نحقق كتابه ليستفيد منه المختص وغيره.

خطة البحث:

وقد قسمت البحث مقدمة وقسم دراسي وقسم للمخطوط ذكرت في المقدمة أهمية البحث وسبب اختيار البحث ومنهجيتي في كتابة البحث وخطة البحث .

اما القسم الدراسي فجعلته من اربع مباحث سأبينها لاحقا، وفي القسم التحقيقي جعلت جهدي وعملي في المخطوط محققا مع الهوامش والتعريفات .

القسم الدراسي:

المبحث الاول
سيرة الامام الكافيجي الشخصية والعلمية

المطلب الاول ترجمة المصنف الإمام محمد بن سليمان الرومي الحنفي الكافيجي

١- نسبه ونشأته: هو محيي الدين، شمس الأئمة، أبو عبد الله، محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي، البرعمي، الحنفي، المعروف بالكافيجي. ولُقِّب بالكافيجي لكثرة اشتغاله بكتاب الكافية في النحو لابن الحاجب فنسب إليها بزيادة الجيم.

٢- ولادته ونشاته: وُلِد رحمه الله سنة ثمانٍ وثمانين وسبعمائة للهجرة، اشتغل الكافيجي بالعلم منذ صغره، وهو رومي الأصل، فقد ولد بككجة كي من بلاد صروخان من ديار ابن عثمان .

٣- رحلاته في طلب العلم وصفاته وشمائله: رحل رحمه الله تعالى إلى بلاد العجم والتتر، ولقي العلماء الأجلاء، وقدم الشام، ثم ذهب إلى القدس، وبعدها إلى القاهرة، واستقر بها[١]، وكان رحمه الله صحيح العقيدة في الديانات، حسن الاعتقاد في الصوفية، محبًّا لأهل الحديث، كارهًا لأهل البدع، كثير التعبّد على كبر سنه، كثير الصدقة والبذل، لا يُبقي على شيء، سليم الفطرة، صافي القلب، كثير الاحتمال لأعدائه، صبورًا على الأذى، واسع العلم جدًّا[٢].

---

(١) ينظر ترجمته في: الشقائق النعمانية، بهامش ابن خلكان ٦٨/١، والضوء اللامع للسخاوي ٧/ ٢٥٩، وبغية الوعاة للسيوطي ص٤٨، وابن إياس ١٥٢/٢، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٣٢٦/٧، وحسن المحاضرة للسيوطي ٣١٧/١، والبدر الطالع للشوكاني ١٧١/٢، ومفتاح السعادة لطاش كبرى زاده ٤٥٤/١، كشف الظنون لحاجي خليفة (١٢٤، ١٩٤، ٤٨٤، ٥١٧، ١٠٣٥، ١٠٤٣، ١١٤٤)، وإيضاح المكنون للبغدادي (٣٦/١، ٨٧، ١٣٢، ١٤٥، ١٩٧، ٤٠٤، ٤١٦، ٥٨٣)، والفوائد البهية ص١٦٩، والكتب خانة ١٣٧/٢، الأعلام للزركلي ١٥٠/٦، معجم المؤلفين لكحالة ٥١/٩.

(٢) ينظر: الفوائد البهية ص١٦٩، والكتبخانة ١٣٧/٢، الأعلام للزركلي ١٥٠/٦.

المطلب الثاني سيرته العلمية

١- شيوخ الكافيجي:

كان من أبرز شيوخه: شمس الدين الفنري(١)، حافظ الدين البزازي(٢)، ابن فرشتا ابن ملك، عبد الواجد الكوتائي(٣).

٢- تلاميذه:

من أبرز تلاميذه الإمام السيوطي(٤)، وقد تحدّث عنه بإسهاب في البغية، فذكر أنّ تصانيفه في العلوم العقلية لا تحصى، وعندما سأله أن يسمّي له جمعيها ليكتبها في ترجمته قال: «لا أقدر على ذلك». وقال: «ولي مؤلفات كثيرة أنسيتها فلا أعرف الآن أسماءها»(٥).

ولما استقر الكافيجي في القاهرة ظهرت مكانته واشتهر بين العلماء الأفاضل بعلمه وتقواه، وأقبل عليه طلاب العلم من كل مكان، وكثر تلامذته ومن أبرز من أخذ عنه: جلال الدين السيوطي، وابن أسد، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وابن مزهر، وعبد القادر الدميري، ومحمد بن محمد السعدي، ومحمد بن جمعة، وغيرهم الكثير(٦).

---

(١) مُحَمَّد بن حَمْزَة بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الرُّومِي الْعَلامَة شمس الدّين بن الفنري - بِفَتْح الْفَاء وَالنُّون وبالراء الْمُهْمِلَة - نِسْبَة إِلَى صَنْعَة الفنيار؛ قَالَ ابْن حجر: كَانَ عَارِفًا بِالْعَرَبِيَّةِ والمعاني والقراءات، كثير الْمُشَارَكَة فِي الْفُنُون. ينظربغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ت محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا

(٢) حافظ الدين بن محمد بن محمد الكردري، المشهور بابن البزازي.عالم مشارك في أنواع من العلوم. ولد بكازرين، وتوفي بزبيد من بلاد اليمن.له تصانيف كثيرة ينظر معجم المؤلفين عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ) الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٣) ينظر البدر الطالع للشوكاني ١٧١/٢، ومفتاح السعادة لطاش كبرى زاده ٤٥٤/١.

(٤) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن الهمام الجلال الأسيوطي الأصل الشافعي. ت ٩١١ هـ وهو من خيرة العلماء الأفاضل المجتهدين، ومن المصنفين المكثرين، ولد في أول ليلة مستهلّ رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة، ونشأ يتيما فحفظ القرآن، والعمدة، والمنهاج الفرعي، وألفية النحوي. أخذ السيوطي العلم عن خيرة علماء عصره.
ينظر: معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ محمد محمد سالم محيسن (المتوفى: ١٤٢٢هـ) دار الجيل - بيروتالأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

(٥) ينظر: بغية الوعاة للسيوطي ص٤٨، وحسن المحاضرة للسيوطي ٣١٧/١.

(٦) ينظر: حسن المحاضرة للسيوطي ٣١٧/١، والبدر الطالع للشوكاني ١٧١/٢، ومفتاح السعادة لطاش كبرى زاده ٤٥٤/١، والكتبخانة ١٣٧/٢، الأعلام للزركلي ١٥٠/٦.

٣- مكانته العلمية:

كان الكافيجي شيخًا إمامًا من كبار العلماء في المعقولات كلّها: الكلام، وأصول اللغة، والنحو والتصريف والإعراب، والمعاني والبيان، والجدل والمنطق والفلسفة، والهيئة، بحيث لا يَشُقّ أحد غباره في شيء من هذه العلوم، أضف إلى ذلك أنه كان له اليد الحسنة في علوم أخرى مثل الفقه والتفسير والنظر في علوم الحديث والتأليف فيه(١).

وكان بارعًا في علم الكلام، وأصول الفقه، والنحو والصرف، والإعراب، والبلاغة والبيان، والمنطق والفلسفة. قال عنه السيوطي: (لزمته أربع عشرة سنة، فما جئت من مرة إلا وسمعت منه من التحقيقات والعجائب ما لم أسمعه قبل ذلك؛ قال لي يوماً: أعرب «زيد قائم» فقلت: قد صرنا في مقام الصغار ونُسأل عن هذا، فقال لي: في «زيد قائم» مائة وثلاثة عشر بحثًا فقلت: لا أقوم من هذا المجلس حتى أستفيدها، فأخرج لي تذكرته فكتبتها منها. وما كنت أعدُّ الشيخ إلا والدًا بعد والدي، لكثرة ما له عليَّ من الشفقة والإفادة، وكان يذكر أن بينه وبين والدي صداقة تامة، وأن والدي كان منصفًا له، بخلاف أكثر أهل مصر)(٢).

٤- وظائفه العلمية:

تولى الكافيجي رحمه الله تعالى مشيخة تربة الأشرف برسباي، ومشيخة زاوية الأشرف، ثم مشيخة التدريس بتربته، وتولى رئاسة المذهب الحنفي بمصر، وتصدى للتدريس والإفتاء. كما اشتهر بين أفاضل العلماء بالتقوى والورع والخوف من الله عز وجل، فضلًا عن كرمه وجوده وكثرة عطاياه(٣).

وكان في القاهرة أيام الأشرف «برسباي» (٨٢٥ ـ٨٤١هـ)، فظهر علمه في زمنه، ولذلك ولي المشيخة بتربة الأشرف، ثم ولي أيضًا مشيخة الشيخونية لما تركها ابن الهمام، وانتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، وقد أخذ عنه في تلك المدة عدد من أهل العلم(٤).

---

(١) ينظر بغية الوعاة للسيوطي ص٤٨، وابن إياس ١٥٢/٢، وحسن المحاضرة للسيوطي ٣١٧/١.

(٢) ينظر: حسن المحاضرة للسيوطي ٣١٧/١، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٣٢٦/٧.

(٣) ينظر بغية الوعاة للسيوطي ص٤٨، وابن إياس ١٥٢/٢، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٣٢٦/٧، والبدر الطالع للشوكاني ١٧١/٢، ومفتاح السعادة لطاش كبرى زاده ٤٥٤/١.

(٤) ينظر: مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده ٤٥٤/١، كشف الظنون لحاجي خليفة (١١٤٤)، وإيضاح المكنون للبغدادي (٣٦/١).

وقد مدحه كثير من الشعراء منهم الشهاب المنصوري قائلا: يا عين أعيان الزمان، ويا محيي - بمصر - سنة الشرع، ما قرع الباب عليك امرؤ إلا وذاق حلاوة القرع[١].

٥- مؤلفاته العلمية:

لقد كثرت مؤلفاته حتى زادت عن المائة، وقال السيوطي إنه "ألف في علوم الحديث، وأما تصانيفه في العلوم العقلية فلا تحصى، بحيث إني سألته أن يسمي لي جميعها لأكتبها في ترجمته، فقال: لا أقدر على ذلك"[٢].

وذكر من ساقوا ترجمته أنَّ أكثر تصانيفه هي رسائل ومختصرات، وأجلها وأنفعها على الإطلاق شرح قواعد الإعراب، وشرح كلمتي الشهادة.

وبالنظر إلى قائمة المؤلفات التي وصلتنا في ترجمة الكافيجي رحمه الله، فإن أكثرها ما يزال مخطوطًا، ومن أهمها ما يأتي:

١- مختصر في علم التاريخ (مخطوط).

٢- الأنموذج في الاستعارة بالكناية، والاستعارة التخييليّة، وفي بيان تلازمهما.

٣- أنوار السعادة في شرح كلمتي الشهادة (مخطوط). ٤- منازل الأرواح (مطبوع). ٥- معراج الطبقات (مخطوط). ٦ - قرار الوجد في شرح الحمد (مخطوط). ٧- نزهة المعرب (مخطوط) وهو في النحو.

٨- حل الإشكال (مخطوط) وهو في الهندسة. ٩- الإحكام في معرفة الإيمان والأحكام (مخطوط).

١٠ - الإلماع بإفادة لو للامتناع (مخطوط).

١١- جواب في تفسير: والنجم إذا هوى (مخطوط).

١٢- مختصر في علم الإرشاد (مخطوط).

١٣- الرمز في علم الأسطرلاب.

١٤- الأنوار في علم التوحيد الذي هو أشرف العلوم والأخبار.

١٥- بنات الأفكار في شأن الاعتبار.

١٦- وجيز النظام في إظهار موارد الأحكام.

---

(١) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٤٨٤)، وإيضاح المكنون للبغدادي (٨٧/١)، والفوائد البهية ص١٦٩، معجم المؤلفين لكحالة ٥١/٩.

(٢) ينظر: بغية الوعاة للسيوطي ص٤٨، وابن إياس ١٥٢/٢، ومفتاح السعادة لطاش كبرى زاده ٤٥٤/١.

١٧- التيسير في قواعد علم التفسير.
١٨- حاشية على تفسير البيضاوي.
١٩- حاشية على المطوَّل.
٢٠ - خلاصة الأقوال في حديث «إنما الأعمال».
٢١- المختصر في علم الأثر (مطبوع ضمن كتاب: رسالتان في المصطلح).
٢٢- رسالة متعلقة بعلم التفسير ووجوه القراءات.
٢٣- سيف الحق والنصرة على رقاب أهل البغي والفتنة.
٢٤- حاشية على الكشاف.
٢٥- شرح الاستعارة.
٢٦- شرح الإعراب عن قواعد الإعراب.
٢٧ - شرح كتاب تهذيب المنطق والكلام لسعد الدين التفتازاني.
٢٨- شرح القواعد الكبرى في النحو لابن هشام.
٢٩- الكافي الشافي.وغيرها كثير(١).

قال السيوطي: قدر ثلاثة كراريس، وكان بقول: إنه اخترع هذا العلم، ولم يسبق إليه؛ وذلك لأن الشيخ لم يقف على البرهان للزركشي، ولا على مواقع العلوم للجلال البلقيني(٢).

٦- وفاته ورثاؤه:

لقد مرض الكافيجي حتى وافته المنية ليلة الجمعة الرابع من جمادى الأولى سنة تسع وسبعين وثمانمائة من الهجرة، وشهد الصلاة عليه السلطان سيف الدين الأشرف قايتباي، وحزن الناس على موته حزنًا شديدًا(٣).

---

(١) ينظر: بغية الوعاة للسيوطي ص٤٨، وابن إياس ١٥٢/٢، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٣٢٦/٧، وحسن المحاضرة للسيوطي ٣١٧/١، والبدر الطالع للشوكاني ١٧١/٢، ومعجم المؤلفين لكحالة ٥١/٩.

(٢) ينظر: حسن المحاضرة للسيوطي ٣١٧/١، والبدر الطالع للشوكاني ١٧١/٢، والفوائد البهية ص١٦٩.

(٣) ينظر شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٣٢٦/٧، وحسن المحاضرة للسيوطي ٣١٧/١، والبدر الطالع للشوكاني ١٧١/٢، ومفتاح السعادة لطاش كبرى زاده ٤٥٤/١، كشف الظنون لحاجي خليفة (١٢٤)، ومعجم المؤلفين لكحالة ٥١/٩.

قال السيوطي: تُوفي الشيخ شهيدًا بالإسهال، ليلة الجمعة، رابع جمادى الأولى سنة تسع وسبعين وثمانمائة هجرية[1].

وقد رثاه كثير من الشعراء منهم: الشهاب المنصوري الذي رثاه بمرثية طويلة منها قوله:

بكت على الشيخ محيي الدين كافيجي عيونا بدموعٍ من دم المُهجِ

(١) ينظر: بغية الوعاة للسيوطي ص٤٨، حسن المحاضرة للسيوطي ٣١٧/١.

المبحث الثاني
التعريف بكتاب الصف المستطيل جدا ومنهجي في التحقيق

المبحث الأول: التعريف برسالة الصف المستقيم

فهذه رسالة فصل فيها الامام الكافيجي رحمه الله احكام صلاة الصف المستقيم حول الكعبة بحيث يكون المصلون على شكل مربع او مستطيل وليس دائري ولا يخفى على احد أهمية استقبال القبلة داخل البيت الحرام اذ هو شرط لصحة الصلاة ولا تقبل الصلاة بدونها وكانت هذه الرسالة جواب لسؤال للامام الكافيجي رحمه الله تعالى.

المطلب الأول : التعريف بكتاب الصف المستطيل جدا

١- اسم المخطوط وتوثيق نسبته الى المؤلف

(الكافي في بَيَانِ الصّفِ المُستَطيلِ جدّاً)) هذا هو اسم المخطوط الذي وجدناه الكتاب نفسه ومما يؤيد نسبته الى المؤلف ان زمن كتابة المخطوط هو قبل وفاة الامام الكافيجي بسبع سنين وهذا يؤيد ان المخطوط له قطعا.

٢- منهج الامام الكافيجي في كتابه

تقيد المؤلف الكافيجي رحمه الله تعالى بمذهب الامام ابي حنيفة في رسالته مع ذكر اراء أئمة المذهب واحيانا يقارن باراء بقية المذاهب الإسلامية.

٣- موضوع المخطوط

موضوع المخطوط في فقه احكام شروط الصلاة في استقبال القبلة على مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله وما يتعلق باستقبال الكعبة الشريفة بخط مستقيم ام بخط منحني .

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية

أولا : وصف النسخة (أ) ومميزاتها

١- بداية المخطوط (بِسْمِ اللهِ الرَحَّمنِ الرَّحيمِ والحمدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيّدِنَا مُحَمّدٍ وَآلِهِ وصحبه أَجْمَعِيَن مَا يقُولُ السَّادَةُ العُلَماءُ أَئِمَّةُ الَّدينَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم أَجْمَعِينَ في حَقِّ صَلَاةِ الصَّفِّ المُسْتَطِيلِ عَلَى الاسْتِقَامَةِ جِدَّاً نَائِي عَلَى الكَعْبَةِ شَرَّفَهَا اللهُ تَعالَى وَعَظَّمَهَا)

٢- آخر المخطوط (حصل الفراغ من ترتيب كتاب الكافي في بيان الصف الطويل المستقيم في حق الآفاقيين وذلك بحادي عشر رمضان المبارك المعظم سنة إحدى وسبعين وثمانمائة بتاريخ العربي الهجري القمري العمري العبقري قاله وكتبه محمد بن سليمان الكافيجي الحنفي عفا الله تعالى عنهما آمين يا رب العالمين برحمتك يا أرحم الراحمين تمت)

٣- نوع الخط وصفته :خطها نسخ معتاد وصفته جيدة .

٤- عدد الورقات خمسة عشر صفحة + صفحة العنوان

٥- السطور عددها في الصفحة الواحدة تسع سطور

٦- الكلمات عددها في السطر الواحد عشركلمات.

٧- نسخ المخطوط بتاريخ: الحادي عشر رمضان المبارك المعظم سنة احدى وسبعين وثمان ماية بتاريخ العربي الهجري القمري العمري العبقري .

٨- اسم الناسخ ((محمد ابن سليمان الكافيجي الحنفي))

٩- مكان وجودها موقع مخطوطات مصر وعليها ختم الكتب خانة ملحوظة: الورقة الاولى كتب فيها عنوان الرسالة.

١٠- نسخ المخطوط وفرغَ من تسطيره الناسخ في حياة المؤلف لانها نسخت بتاريخ الحادي عشر رمضان المبارك المعظم سنة إحدى وسبعين وثمانمائة بتاريخ العربي الهجري القمري العمري العبقري أي قبل وفاة المؤلف بسبع سنين .

١١- يسهل الهمزة أحيانا ويتركها أحيانا أخرى مثل نظائر ونظاير.

١٢- اثبات تنوين الفتح على الالف مثل قولا وشرعا ودفعا .

١٣- اثبات النقاط في اغلب الأحيان وعند عدم الحاجة لايذكرها .

١٤- اسقاط الهمزة المتطرفة والوسطية مثل العلما ،أيمة .

المطلب الثالث: منهجي في التحقيق

عملي في خدمة المخطوط:

١- اعتنيت بتحقيق النص قبل كل شيء نسخ كلام المؤلف بأمانة كاملة كما قمت بمقابلة الأصل الذي رمزت له بالرمز أ مع النسخة الثانية التي رمزت لها بالرمز ب.

٢- قمت بتحقيق النصوص والاقوال التي استدل بها الامام الكافيجي وتأكدت من نسبتها وراجعت المصادر التي اعتمد عليها الشيخ رحمه الله تعالى .

٣- ضبط الآيات التي وردت في المخطوط مع ذكر السورة ورقم الآية.

٤- تخريج الاحاديث النبوية الشريفة تخريجا علميا مع بيان حكم العلماء عليها اذا كانت في غير الصحيحين وعزوتها الى مظانها .

٥- ترجمة الاعلام الوارد ذكرهم ترجمة كاملة وواضحة .

٦- أوضحت الكلمات الغامضة والمفردات غير المفهومة.

٧- قمت بتنسيق الكتاب بما يتفق والأسلوب الحديث مع الاخذ بنظر الاعتبار علامات الترقيم والاشارات المعاصرة .

أهم الصعوبات التي واجهتني:

١- صعوبة المقابلة بين النسختين لما بينهما من فارق زمني مع فارق بسيط في صياغة العبارات

٢- موضوع المخطوط قل من تطرق اليه من كتب الفقه بهذه الصورة.

واجهة الكتاب

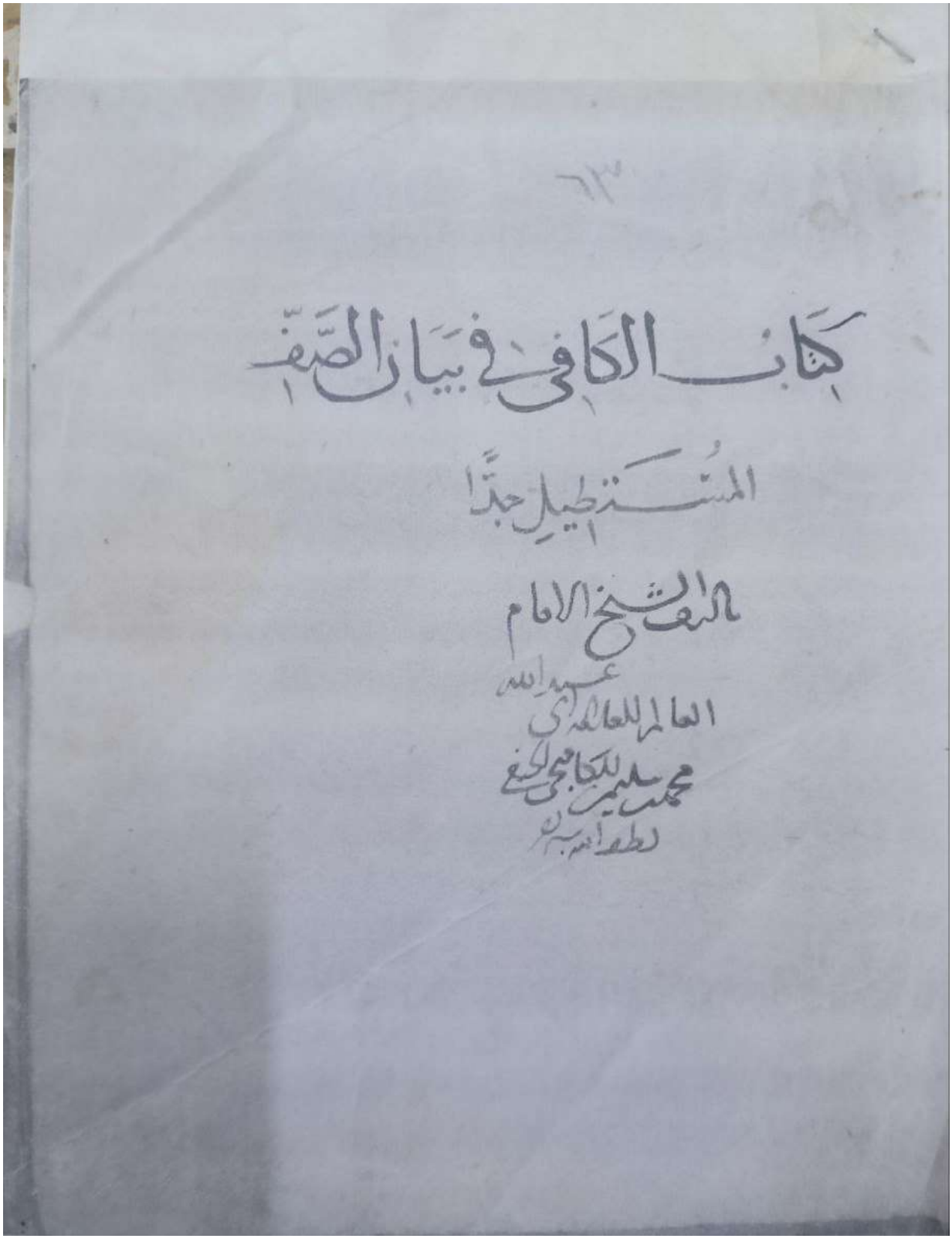

مقدمة الكتاب

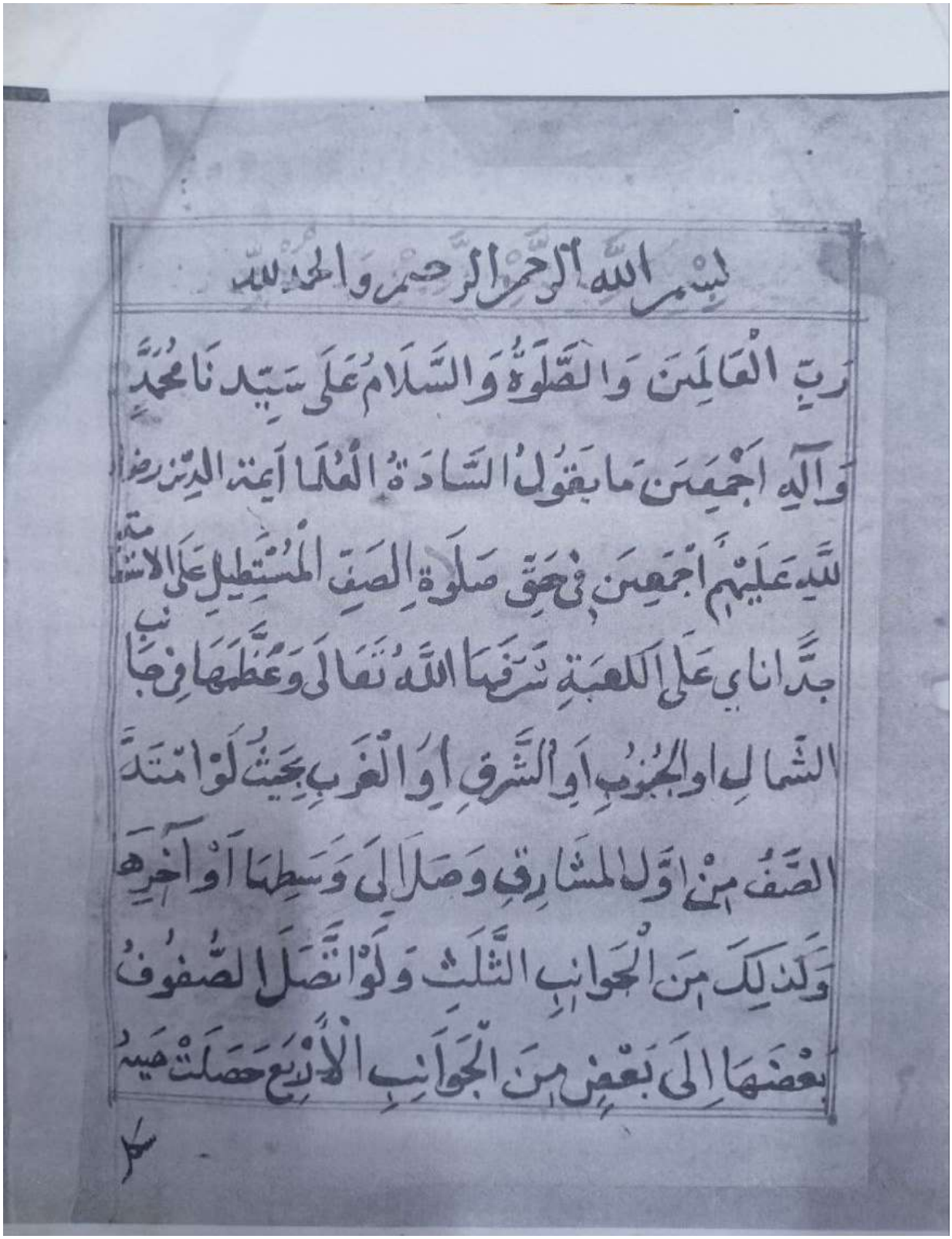
بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله
رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد
وآله اجمعين ما يقول السادة العلما ايمة الدين رضي
الله عليهم اجمعين في حق صلوة الصف المستطيل على الاستقامة
جدا اناي على الكعبة شرفها الله تعالى وعظمها في جانب
الشمال او الجنوب او الشرق او الغرب بحيث لو امتد
الصف من اول المشارق وصل الى وسطها او آخرها
وكذلك من الجوانب الثلث ولو اتصل الصفوف
بعضها الى بعض من الجوانب الاربع حصلت هيئة

خاتمة الكتاب

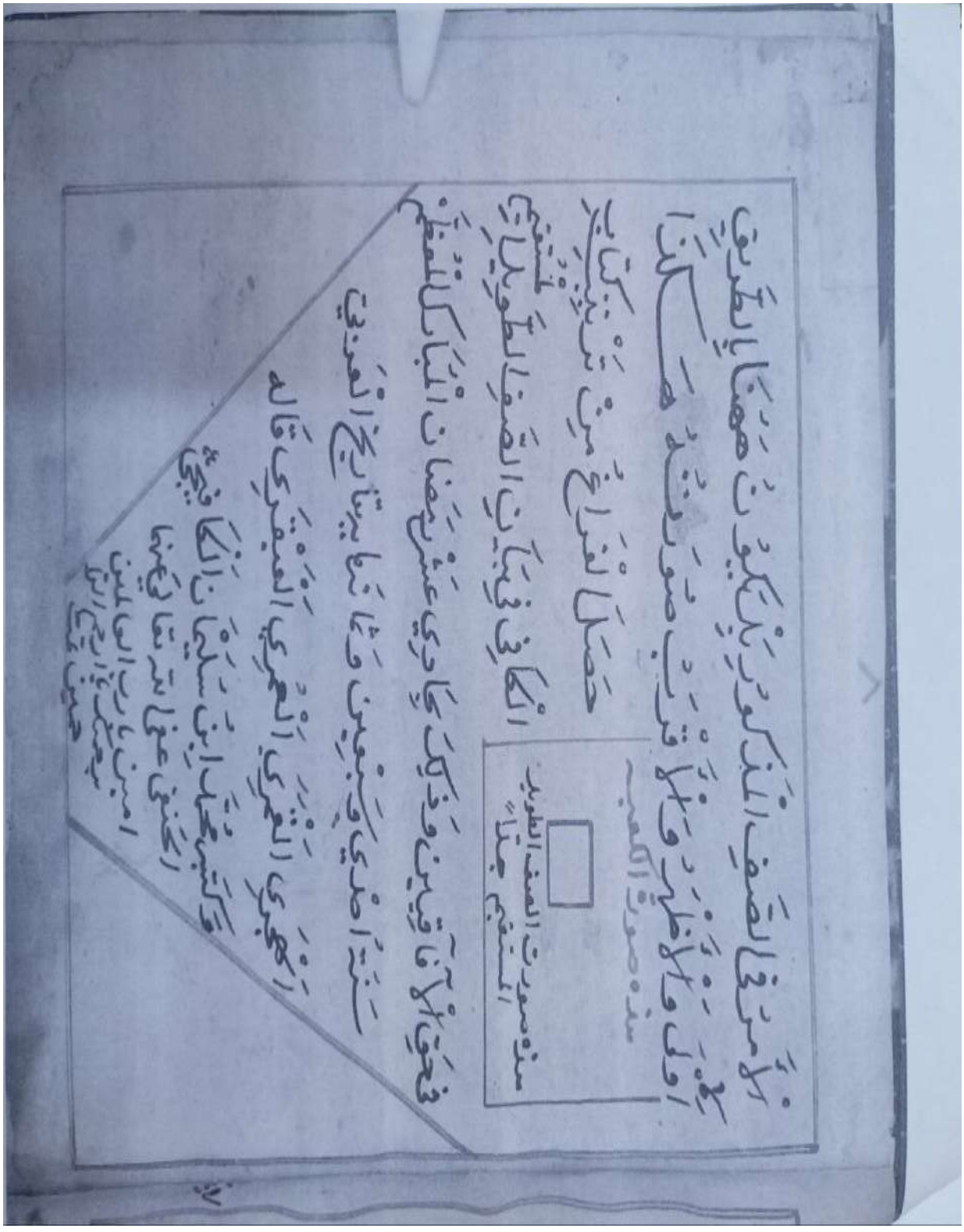

القسم التحقيق

هذه رسالة فقهية في كتابُ الكافي في بَيَانِ الصّفِ المُستَطيلِ جدّاً تأليفُ الشيخِ الإمامِ العالم العلامة أبي عبد الله محمد بن سليمان الكافيجي الحنفي[١] لطف الله به آمين

بِسْمِ اللهِ الرَحَّمنِ الرَّحيمِ

والحمدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيّدِنَا مُحَمّدٍ وَآلِهِ وصحبه أَجْمَعِين, مَا يقُولُ[٢] السَّادَةُ العُلَماءُ أَئِمَّةُ الَّدينِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم أَجْمَعِينَ، في حَقِّ صَلَاةِ الصَّفِّ المُسْتَطِيلِ عَلَى الاسْتِقَامَةِ جِدّاً نَائِي[٣] عَلَى الكَعْبَةِ شَرَّفَهَا اللهُ تَعَالَى وَعَظَّمَهَا [ب/٦٣/ب]في جَانِبِ الشِّمَالِ، أَوِ الْجَنُوبِ، أَوِ الشَّرْقِ أَوِ الغَربِ، بَحِيْثُ لَو امْتَدَّ الصَّفُ مِنْ أَوَّلِ المَشَارِقِ وَصَلَ إِلَى وَسَطِها أَوْ آخِرِهَا وَكَذلِكَ مِنَ الجَوانِبِ الثَّلَاثِ؛ وَلَو اتَّصَلَ الصُّفُوفُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ مِنَ الجَوَانِبِ الأَرْبَعِ حَصَلَتْ هَيْئَةُ [١] شِكْلٍ مُرَبَّعٍ لَا هَيْئَةُ شَكْلٍ مُسْتَدِيرٍ هَلْ يَجُوزُ صَلَاةُ كُلِ صَفٍ مِنَ الصُّفُوفِ [ب/٦٤/أ] عَلَى الوَجْهِ المَذْكُورِ. وَهَلْ يَلْزَمُ شَيءً عَلَى مَن اعْتَقدَ جَوَازَهَا عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الجَوازِ أَمْ لَا أفتونَا وَبَيِّنُوا لَنَا مُفَصَّلاً حَتَّى كَيفْيَّةَ الإِحَاطةِ بِالكَعْبَةِ شَرَّفَهَا اللهُ تَعَالَى وَعَظَّمَهَا أَثَابَكُم اللهُ تَعَالَى آمِين يا رَبَّ العَالَمِين؟

---

(١) الكافيجي هو: محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي محيي الدين، أبو عبد الله الكافيجي: من كبار العلماء بالمعقولات، رومي الأصل، اشتهر بمصر، ولازمه السيوطي ١٤ سنة. وعُرف بالكافيجي لكثرة اشتغاله بالكافية في النحو. ولي وظائف، منها مشيخة الخانقاه الشيخونية.وانتهت إليه رياسة الحنفية بمصر.له تصانيف، أكثرها رسائل، منها المختصر في علم الأثر (مطبوع ضمن كتاب: رسالتان في المصطلح). ينظر ترجمته في الأعلام ٦/ ١٥٠، الشقائق النعمانية، بهامش ابن خلكان ١/ ٦٨، والضوء اللامع ٧/ ٢٥٩، ومفتاح السعادة ١/ ٤٥٤، وبغية الوعاة ص٤٨، وابن إياس ٢/ ١٥٢، وشذرات الذهب ٧/ ٣٢٦، وحسن المحاضرة ١/ ٣١٧ والفوائد البهية ص١٦٩.

(٢) في (ب): «تقول».

(٣) في (ب): «نائيا»

الحَمدُ لِلهِ الَّذِي مْنهُ الفَيضُ وَالتَّحْقيقُ، أَقُولُ وَباللهِ العَونُ والتَّوفِيقُ: أَوَّلاً الجِهَةُ التي المَأمورُ بتَوْلِيَةِ الوَجْهِ إِلَيْهَا(١) هِيَ الجِهَةُ المَظْنُونَةُ بِأَنَّهَا هِيَ صَوبَ الكَعْبَةِ فِي حَقِّ الآفَاقِيينَ(٢) بِحَسَبِ رَأي المُجْتَهِدِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ المُصَلِّي [٢] هاهُنَا إِذْ لا اعْتِبارَ لِرَأْيِ المُجْتَهِدِ في الأَحْكَامِ خَاصَّةً هاهُنَا إِذْ رَأْيُهُ وَرَأْيُ غيْرِهِ سِيَّانِ, هاهُنَا على ما فُصِّلَ في مَوضِعِهِ(٣) وَنِسْبَةُ الكَعْبَةِ في حَقِّ الآفاقِيِّينَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ

(١) [ب/٦٤/ب]

(٢) الأُفُق : النَّاحية. والأُفُق خطٌّ دائريّ يَرى فيه المشَاهد السَّماءَ كأَنها مُلْتَقِية بالأَرض، ويبدو متعرِّجًا على اليابس، ومكونًا دائرةً كاملة على الماء. والأُفُق مدى الاطِّلاع، يقال في المعرفة والرأْي: فلان واسع الأُفق أَو ضيق الأُفق. والجمع : آفاق. ويقال: فلان جَوَّاب آفاق. وفي التنزيل العزيز: {سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفي أَنْفُسِهِم} [فصلت آية ٥٣]. والآفاقي هو الضَّارِب فِي آفَاق الأَرْض وَمن لَا ينتسب إِلَى وَطن، والآفَاقِ أقطار الأرض، وأهل الآفاق في الفقه هم: أهل خارج مواقيت الحج المكانية. ينظر: لسان العرب لابن منظور ٦/١٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني الحنفي (١١٧/١)، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢م، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن أحمد عليش المالكي (٢٣١/١)، طبعة دار الفكر – بيروت، ١٩٨٩م، وروضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين النووي الشافعي (٢٠٩/١)، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥م، والمغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٤٨١/١)، طبعة دار الفكر – بيروت، ١٤٠٥هـ، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني (١٧١/١)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، طبعة دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٥هـ، والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين بن علي العاملي (١٢٨/١)طبعة دار العالم الإسلامي – بيروت.

قال إمام الحرمين في كتاب «نهاية المطلب في دراية المذهب»: ٢/ ١٠٣ [ظهر اختلاف أئمتنا في أن مطلوب المجتهد عين الكعبة أو جهتها، وهذا فيه إشكال؛ فإن المجتهد إذا كان على مسافة بعيدة فكيف يتأتى منه إصابةُ مسامتة عين الكعبة؟ وكيف يُقَدَّر هذا مطلوبًا لطالب؟ والطلب إنما يتعلق بما يمكن الوصول إليه.

وكان شيخي - يعني والدَه الإمامَ أبا محمد الجويني - يقول: محلُّ هذا الاختلاف يؤول إلى أن المجتهد يربط فكره في طلبه بجهة الكعبة أو عينها].

وقال العلامة شيخ زاده الحنفي في حاشيته على «تفسير البيضاوي» ٢٥٢/٢: [والمقصود من نقل هذه المقالات: بيانُ أن الأئمة الحنفية والشافعية متفقون على أن القبلة في حق من عاين البيت هي عين البيت، وفي حق من غاب عنه وبَعُدَ هي سمت البيت، ولا يخالف الجمهورَ في هذه المسألة إلا أبو عبد الله الجرجاني، ويؤيده قول المصنف: والبعيد يكفيه مراعاة الجهة، بخلاف القريب؛ فإنه من العلماء الشافعية وقد صرح بالوفاق].

وحقق ذلك تحقيقًا لا مزيد عليه الشيخُ ابن تيمية الحنبلي في «مجموع الفتاوى»٢٢/ ٢٠٨-٢٠٩ حيث يقول: [لا نزاع بين العلماء في الواجب من ذلك، والنزاع بين القائلين بالجهة والعين لا حقيقة له.. بل من قال: يجتهد أن يصلي إلى عين الكعبة أو فرضُه استقبال عين الكعبة بحسب اجتهاده فقد أصاب، ومن قال: يجتهد أن يصلي إلى جهة الكعبة، أو فرضُه استقبال القبلة فقد أصاب؛ وذلك أنهم متفقون على أن مَن شاهَدَ الكعبةَ فإنه يصلي إليها، ومتفقون على أنه كلما قرب المصلون إليها كان صفهم أقصر من البعيدين عنها، وهذا شأنُ كلِّ ما يُستَقْبَل، فالصف القريب منها لا يزيد طوله على

نِسْبَةِ مركز الدائرة إِلَى مُحِيطِهَا وَلَا شَكَّ[١] أَنَّ كُلَّ نُقْطَةٍ مِنْ مُحِيطِهَا مُحَاذِيَةٌ, إلى مَرْكزِهَا وَلَئِنْ وَقَعَ الشَّكَّ فِي مُحَاذَاةِ الآفَاقِيِّينَ لِلكَعْبَةِ وَلَكِنْ لَا شَكَّ فِي جَوَازِ هَذِهِ المُحَاذَاةِ مَنْ حَيثُ الظَّنُّ وَالظَّنُّ؛ كَافٍ فِي حَقِّ هَذَا الجَوازِ كَالظَّنِّ فِي الأَحكَامِ الاجْتِهَادِيَّةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَمْر جِهَةِ الكَعْبَةِ فِي حَقِّ الآفَاقِيِّينَ أَمْرُ اجْتِهَادِيٌّ الظَّنُّ فِيهِ كَافٍ بِالاتِّفاقِ عَلَى ما[٢] حُرِّرَ فِي مَقَامِهِ[٣] . وَأَنَّ الكَعْبَةَ أَرْفَعُ [٣]

قدر الكعبة، ولو زاد لكان الزائد مصليًا إلى غير الكعبة، والصف الذي خلفه يكون أطول منه، وهلم جرًّا.. ولو كان الصف طويلًا يزيد طوله على قدر الكعبة صحت صلاتهم باتفاق المسلمين وإن كان الصف مستقيمًا حيث لم يشاهدوها.. فمن توهم أن الفرض أن يقصد المصلي الصلاة في مكان لو سار على خط مستقيم وصل إلى عين الكعبة فقد أخطأ، ومن فسر وجوب الصلاة إلى العين بهذا وأوجب هذا فقد أخطأ.. فهذا القول خطأ خالف نص الكتاب والسنة وإجماع السلف، بل وإجماع الأمة؛ فإن الأمة متفقة على صحة صلاة الصف المستطيل الذي يزيد طوله على سمت الكعبة بأضعاف مضاعفة وإن كان الصف مستقيمًا لا انحناء فيه ولا تقوس.

فإن قيل: مع البعد لا يُحتاج إلى الانحناء والتقوس كما يُحتاج إليه في القرب، كما أن الناس إذا استقبلوا الهلال أو الشمس أو جبلًا من الجبال فإنهم يستقبلونه مع كثرتهم وتفرقهم ولو كان قريبًا لم يستقبلوه إلا مع القلة والاجتماع.

قيل: لا ريب أنه ليس الانحناء والتقوس في البعد بقدر الانحناء والتقوس في القرب؛ بل كلما زاد البعد قل الانحناء، وكلما قرب كثر الانحناء؛ حتى يكون أعظمُ الناس انحناءً وتقوسًا الصفَّ الذي يلي الكعبة، ولكن مع هذا فلا بد من التقوس والانحناء في البعد إذا كان المقصود أن يكون بينه وبينها خط مستقيم بحيث لو مشى إليه لوصل إليها؛ لكن يكون التقوس شيئًا يسيرًا جدًّا، كما قيل إنه إذا قُدِّرَ الصفُّ ميلًا -وهو مثلا في الشام- كان الانحناء من كل واحد بقدر شعيرة؛ فإن هذا ذكره بعض من نص على وجوب استقبال العين وقال: إن مثل هذا التقوس اليسير يُعْفَى عنه.

فيقال له: فهذا معنى قولنا: إن الواجب استقبال الجهة، وهو العفو عن وجوب تَحَرِّي مثلِ هذا التقوس والانحناء، فصار النزاع لفظيًّا لا حقيقة له.

فالمقصود: أن مَن صلى إلى جهتها فهو مُصَلٍّ إلى عينها وإن كان ليس عليه أن يتحرى مثل هذا، ولا يقال لمن صلى كذلك: إنه مخطئ في الباطن معفو عنه؛ بل هذا مستقبل القبلة باطنًا وظاهرًا، وهذا هو الذي أُمِرَ به؛ ولهذا لما بنى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مساجد الأمصار كان في بعضها ما لو خرج منه خط مستقيم إلى الكعبة لكان منحرفًا وكانت صلاة المسلمين فيه جائزة باتفاق المسلمين] بتصرف يسير.

وقال أيضًا في «شرح العمدة»ص٥٣٩: [وأيضًا فإنهم أجمعوا على صحة صلاة الصف المستطيل الزائدِ طولُه على سمة الكعبة مع استقامته، بل على صحة صلاة أهل البلد الذي فيه مساجدُ كثيرةٌ تُصَلِّي كلُّها إلى جهة واحدة، مع أنها يمتنع أن تكون قبلتُها على خط مستقيم وهي كلها على سمت عين الكعبة.

فإن قيل: مع البعد تَحصُل المواجهةُ والمحاذاةُ لكل واحد مع كثرة المحاذين وطول صفهم؛ لأن المحاذي مع البعد وإن احتاج إلى تَقَوُّسٍ وانحناءٍ فهو مع البعد شيء يسير لا يُضبَطُ مثلُه.

(١) [ب/٦٥/أ]

(٢) [ب/٦٥/ب]

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١١٧/١)، ومنح الجليل (٢٣١/١)، والمغني لابن قدامة (٤٩٠/١)

مَكَاناً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الجِهَاتِ الَّتِي يَتَوَجَّهُ مِنْهَا إِلَيْهَا عِنْدَ أَهْلَ المَيقات بِمُعَاوَنَةِ المُشَاهَدَةِ وَالعَيانِ, وَبِشَهَادَةِ الأُصُولِ وَالبُرْهَانِ؛ وَلأَجْلِ هَذَا قَالَ النَّاسُ الكَعْبَةُ سُرَّةُ الأَرْضِ(١) . وَلَقَدْ دَلَّتِ البَرَاهِينُ الهَندَسِيَّةُ أَيْضاً عَلَى أَنَّ الأَرْضَ كُرِيَةُ الشَّكْلِ(٢) , فإِذَا كَانَ الأَمْرُ(٣) كَذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ التَّولِيَةَ إِلَيْهَا جَائِزَةٌ عَقْلاً وَشَرعَاً؛ دَفْعاً لِلحَرَجِ وَتَيسِيرًا للأَمرِ عَلَى الْعِبَادِ مَا لَمْ يَحصُل اليَقِينُ ،بِأَنَّ الجِهَةَ الَّتِي يَتَوَجَّهُ

التهذيب للبغوي (٦٧/٢)، والسيل الجرار (١٧١/١)، والروضة البهية (١٢٨/١).

(١) ينظر: تفسير الطبري لابن جرير (١٤١/٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥٣/٢).

وهناك إشارة في قوله عز وجل: {وَهَـٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا} [الأنعام/٩٢] فقال بعض العلماء: إنما سميت مكة «أم القرى» لأنها أصل قرى الأرض كلها ، ومنها دحيت الأرض، فهي لذلك وسط الأرض.

بل قال بعض أهل العلم: إن في تسميتها «مكة» إشارة إلى أنها مركز الأرض ووسطها: يقول الراغب الأصفهاني في «مفردات القرآن» (٤٧٠/١ – ٤٧١) : «مكك : اشتقاق مكة من تمكَّكْتُ العظم: أخرجت مخه، وامتكَّ الفصيلُ ما في ضِرع أمه، وعبَّر عن الاستقصاء بالتمكُّكِ. وتسميتها بذلك لأنها كانت تَمُكُّ مَن ظلم بها : أي تدقُّه وتهلكه.

قال الخليل : سميت بذلك لأنها وسط الأرض ، كالمخ الذى هو أصل ما في العظم» انتهى.

وينظر «مفاتيح الغيب» (٣١٠/٤) حيث ذكر في اشتقاق مكة وجوها أخرى كثيرة.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب (٣٨٧/٢)، والدر المصون (١٣٤/٢).

اتفق المسلمون على أن توجه المصلي نحو البيت الحرام شرط من شروط صحة الصلاة إلا في حالتين: حالة العجز عن التوجه، وحالة المتنفل على الدابة. ولا خلاف بينهم أيضاً أن من أبصر البيت فإن الفرض عليه التوجه إلى عينه.

أما من كان غير مشاهد له، فإنه يلزمه استقبال جهة البيت لا عينه على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء منهم: أبو حنيفة ومالك وأحمد .

ويؤيد هذا المذهب قول الله سبحانه وتعالى: (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) [البقرة:١٥٠] . والشطر لغة: الناحية أو الجهة.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» رواه الترمذي ٢/ ١٧١ وابن ماجه ١/ ٣٢٣عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا لأهل المدينة النبوية، ومن كانت قبلته على سمتهم، ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك كبين الجنوب والشمال ونحو ذلك، ولأنه لو كان الغرض قصد عين الكعبة لكان فيه حرج على الناس، والله تعالى يقول: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج:٧٨] .

وكذلك اتفق المسلمون على أن الصف الطويل في الصلاة هو قطعا أضعاف عرض البيت، ومن كان في آخره فهو يستقبل جهة الكعبة لا عينها، وصلاته صحيحة بالإجماع.

وفي ضوء ما تقدم لا يلزم من كان بعيداً عن الكعبة ولا يراها إلا التوجه إلى جهتها بحيث يغلب على ظنه أن القبلة في الجهة التي أمامه، ولو لم يقدر أنه مقابل لعينها.

(٣) [ب/٦٦/أ]

[منها لَيْسَ][(١)] بِصَوبِ الكَعْبَةِ فَأَنَّى يُتَصَوَّرُ هَذَا الْحُصُولُ أَفَتَظنُّ أَنَّ أَحَداً يَتَيَقَّنُ بِذَلِكَ كَلَّا فَكَلَّا ثُمَّ كَلَّا[(٢)] وَأَقُولُ ثَانِياً هَذِهِ المَسْأَلَةُ [٤] اْختُلِفَ فِيهَا فَقَالَ البَعْضُ[(٣)] ، بِجَوَازِهَا[(٤)] ، كَماَ قَالَ البَعْضُ الآخَرُ بِعَدَمِ جَوازِهَا[(٥)] لَكِن القولِ بالجواز هاهنَا هُوَ المُختَارُ المُنَاسِبُ لِلأُمُورِ الظَّنِيَّة الاجْتِهَادِيةِ ؛

(١) في (ب): «إليها ليست».

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١١٧/١)، ومنح الجليل (٢٣١/١)، والمغني لابن قدامة (٤٩٠/١)، التهذيب للبغوي (٦٧/٢)، والسيل الجرار (١٧١/١)، والروضة البهية (١٢٨/١).

يخرج عن الجهة جاز، وأكثرُ الروايات عن أحمد تدل على هذا.. وهذا اختيار الخِرَقِي وجماهير أصحابنا].

وقال الشيخ المرداوي الحنبلي في «الإنصاف» ٩/٢ : [وإصابةُ الجهةِ لِمَنْ بَعُدَ عنها، وهذا المذهبُ، نَصَّ عليه، وعليه جمهورُ الأصحاب، وهو المعمولُ به في المذهب].

أما الشافعية فيُحكَى عنهم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه يلزم الاجتهاد في إصابة عين القبلة، وهذا هو الأظهر عندهم، ويُنسَب أيضًا لابن القَصّار من المالكية.

القول الثاني: أن التوجه إلى جهة القبلة كافٍ في استقبالها.

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «المهذب في فقه الشافعي»: [وفى فرضه (أي الغائب عن مكة) قولان: قال في «الأم»: فرضُه إصابةُ العين؛ لأن من لزمه فرضُ القبلة لزمه إصابة العين كالمكي. وظاهر ما نقله المزني: أنّ الفرضَ هو الجهة؛ لأنه لو كان الفرض هو العين لَمَا صحت صلاة الصف الطويل؛ لأن فيهم مَن يَخرُج عن العين].

وكلام إمام الحرمين في «نهاية المطلب» - واعتمده حجة الإسلام الغزالي - يشير إلى أن الخلاف لا يتحقق في البعيد عن الكعبة؛ ولذلك قطع الإمام البيضاوي ١١٢/١ الشافعي في «تفسيره» بالرواية التي توافق مذهب الجمهور فقال: [وإنما ذكر المسجد دون الكعبة؛ لأن عليه الصلاة والسلام كان في المدينة، والبعيدُ يكفيه مراعاةُ الجهةِ؛ فإن استقبالَ عينِها حرجٌ عليه، بِخلاف القريب].

(٣) [ب/٦٦/ب]

(٤) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٦٧/٢)، الفروع لابن مفلح (٢٣٣/١).

(٥) ينظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لتقي الدين ابن دقيق العيد (٢١٩/١)، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط- مكتبة السنة المحمدية – القاهرة.

استقبال القِبلة حال الصلاة واجبٌ مأمورٌ به في قوله تعالى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}.. [البقرة: ١٤٤ - ١٥٠].

والمقصود مِن استقبال القِبلة: التوجه إلى عين الكعبة لمن كان في المسجد الحرام، والتوجه إلى المسجد الحرام لمن كان في مكة، والتوجه إلى مكة لمن كان خارجها، كما روى البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما مرفوعًا: «البيت قِبلةٌ لأهل المسجد، والمسجد قِبلةٌ لأهل الحرم، والحرم قِبلةٌ لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها مِن أُمَّتي».

قال الشيخ ابن تيمية الحنبلي في «شرح العمدة»: [والمسجد الحرام: اسمٌ للحرم كُلِّه، وشطرُه: نحوُه واتجاهُه؛ فعُلِم أن الواجب تولِيةُ الوجه إلى نحو الحرم، والنحوُ: هو الجهة بعينها، ثم قال بعد ذلك: {وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا}.. [البقرة : ١٤٨]، والوِجهةُ: الجهةُ؛ فعُلِمَ أن الواجب تَوَلِّي جهةِ المسجد الحرام].

لِقَولِهِ تَعَالَى: {وماَ جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينَ مِنْ حَرَجٍ}(١)(٢) واسْتِدلَالاً عَلَيْهِ بِظَاهِرِ قَولِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ:

وقال العلَّامة الشهاب الخفاجي في «حاشيته على تفسير البيضاوي»: [لا خلاف في أن حاضر الكعبة إنما يتوجه إلى عينها، وإنما الخلاف في البعيد: هل يلزمه التوجه إلى عينها، أو يكفي التوجه إلى جهتها، وهو المختار للفتوى، وأدلة كلٍّ مِن الفريقين مبسوطةٌ في الفروع، والمصنِّف رحمه الله اختار الثاني واستدل عليه بذكر المسجد دون الكعبة، وكذا الشطر].

والذي عليه العمل والفتوى: أن مَن بَعُد عن الكعبة فإنه يكفيه التَّوَجهُ إلى جهتها: لِمَا رواه ابن أبي شيبة والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَا بَيْنَ المشرِقِ والمغرِب قِبْلَةٌ»، وقد صححه الترمذي، وقوَّاه الإمام البخاري. ورواه أيضًا الدارقطني في «السنن» والحاكم في «المستدرك» والبيهقي في «السنن الكبرى» مِن حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا، قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين.

ولِمَا رواه البخاري ومسلم وغيرهما مِن حديث أبي أيوبَ الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِذَا أَتَيْتمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، وبوَّب الإمام البخاري في صحيحه بقوله: (باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق وليس في المشرق ولا في المغرب قبلة؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»).

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: [مقصودُه بهذا الباب: أن أهل المدينة ومَن كان قريبًا مِن مسامتهم كأهل الشام والعراق، فإن قِبلتهم ما بين المشرق والمغرب مِن جهة الكعبة، وأن المشرق والمغرب ليس قِبلةً لهم، وما بينهما فهو لهم قِبلة].

وهذا هو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم قولًا وعملًا: فأخرج الإمام مالك في «الموطأ»، وابن أبي شيبة في «المصنف»، والبيهقي في «السنن الكبرى» عن عمر رضي الله عنه قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا تَوَجَّهْتَ قِبَلَ البيت».

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا جَعلْتَ المغربَ عن يمينكَ والمشرقَ عن يسارِكَ فما بينهما قِبلةٌ لأهل الشَّمال».

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا: «مَا بَيْنَ المشرِقِ والمغرِب قِبْلَةٌ».

وأخرج الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» من طريق أبي بكر الأثرم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «كيف يُخطِئُ الرجلُ الصلاة وما بين المشرق والمغرب قبلةٌ، ما لَم يَتَحَرَّ الشرقَ عمدًا».

قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري»: [ولا يُعْرَفُ عن صحابيٍّ خلافُ ذلك]. وقال أيضًا: [ويدل على ذلك: أن الصحابة رضي الله عنهم لَمَّا فتحوا الأمصار وضعوا قِبَلَ كثيرٍ منها على الجهة؛ بحيث لا يطابق ذلك سمت العين على الوجه الذي يعرفه أهل الحساب، وصَلَّوْا إليها، وأجمع المسلمون بعدهم على الصلاة إليها، وهذا يدل على أن تحرير حساب مسامة العين ليس هو الأفضل، فضلًا عن أن يكون واجبًا؛ ولهذا لَمَّا خالف في ذلك كثير من الفقهاء المتأخرين، واستحبوا مراعاة العين أو أوجبوه، واستدلوا على ذلك بالنجوم ونحوها رأوا أن كثيرًا مِن قِبَل البلدان منحرفةٌ عن القبلة، فأوجب لهم ذلك الحيرة والشك في حال سلف الأمة مِن الصحابة ومن بعدهم].

(١) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (٢٥/١)، تحقيق السيخ أحمد عزو عناية، طبعة دار الكتاب العربي، الأولى ١٤١٩ هـ.

(٢) سورة الحج: الآية: ٧٨.

{فأيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجهُ اللهِ إنَّ اللهَ وَاسِعٌ عَلِيم}(١) قَالَ [أهل التفسير](٢) فِي بَيَانِ هَذِهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ(٣) الشريفة جَوَازُ التَّوْلِيَةِ إلَى الجِهَةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا المُكَلَّفُ لَا يَخْتَصُّ بِمَسْجِدٍ وَلَا بِمَكَانٍ(٤) وَأَقُولُ ثَالِثاً إنَّ القَوْل بِالْجَوازِ هاهُنَا هُوَ الرَّاجِحُ المُعْتَبَرُ لِقِيَامِ المُقتَضِى لَهُ مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ مِنْهُ, لمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلِ ذَلَك(٥) [٥] فَلَا اعْتِبَارَ هاهُنَا بِقَولِ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ الجَوازِ؛ هاهُنَا لِعَدَمِ اطِّلَاعِهِ عَلَى المَقْصُودِ لِاشْتِبَاهِ الأَمْرِ عَلَيْهِ لِعَدَمِ تَمييز المَرامِ(٦) مِنَ(٧) المَقَامِ عَنْ غَيْرِهِ(٨) وَأَقُولُ رَابِعاً جَعَلَ الشَّرْعُ الشَّرِيفُ

(١) سورة البقرة: الآية: ١١٥.

(٢) في (ب): «المفسرون».

(٣) [ب/٦٧/أ]

(٤) ينظر: التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، إعداد نخبة من علماء التفسير وعلوم القرآن، بإشراف أ. د مصطفى سالم، جامعة الشارقة (١٧١/١)، مركز تفسير للدراسات القرآنية، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

(٥) ينظر: تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤ هـ) (٤/٢)، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠ م، وإرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم المعروف بتقسير أبي السعود لمحمد بن محمد أبي السعود العمادي (١٧١/١)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- في شرح العمدة: هذا بيان لأن ما سوى التشريق والتغريب، استقبال للقبلة، أو استدبار لها، وهذا خطاب لأهل المدينة ومن كان على سمتهم ... لأن ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ قال عمر: ما بين المشرق والمغرب قبلة كله، إلا عند البيت ... وعن عثمان -رضي الله عنه- أنه قال: كيف يخطئ الرجل الصلاة وما بين المشرق والمغرب قبلة، ما لم يتحر المشرق عمدا. اهـ. وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: وبهذا نعرف أن الأمر واسع، فلو رأينا شخصا يصلي منحرفا يسيرا عن مسامتة [أي: محاذاة] القبلة، فإن ذلك لا يضر؛ لأنه متجه إلى الجهة، وهذا فرضه. اهـ. وهذا من يسر الشريعة وسماحتها، ورفع الحرج عن أتباعها.

قال ابن رجب في (فتح الباري): وكذلك القبلة، لا تحتاج إلى حساب ولا كتاب، وإنما تعرف في المدينة وما سامتها من الشام والعراق، وخراسان بما بين المشرق والمغرب. ولهذا روي عن عثمان بن عفان، أنه قال: كيف يخطئ الرجل الصلاة، وما بين المشرق والمغرب قبلة، ما لم يتحيز المشرق عمدا. وقد اجتمعت الأمة على صحة الصف المستطيل مع البعد عن الكعبة، مع العلم بأنه لا يمكن أن يكون كل واحد منهم مستقبلا لعينها، بحيث أنه لو خرج من وسط وجهه خط مستقيم لوصل إلى الكعبة على الاستقامة، فإن هذا لا يمكن إلا مع التقوس ولو شيئا يسيرا، وكلما كثر البعد، قل هذا التقوس لكن لا بد منه. اهـ.

(٦) رَامَ الشيءَ يَرومُهُ رَوْماً ومَراماً: طَلَبَهُ، وَمِنْهُ رَوْمُ الْحَرَكَةِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْمَرْفُوعِ وَالْمَجْرُورِ؛ والمَرامُ المَطْلَبُ. ابْنُ الأَعرابي: رَوَّمْتُ فُلَانًا ورَوَّمْتُ بِفُلَانٍ إذا جَعَلْتَهُ يَطْلُبُ الشَّيْءَ. ينظر: لسان العرب ٢٥٨/١٢.

(٧) [ب/٦٧/ب]

(٨) ينظر: أثر السياق القرآني في التفسير، دراسة تطبيقية على سورتي الفاتحة والبقرة، لمحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الربيعة (ص٢٠٨-٢٠٩)، بإشراف محمد عبد الرحمن الشايع، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

وإذا عرفت هذا، فاعلم أن الراجح ـ إن شاء الله ـ هو إجزاء استقبال الجهة، وأنه لا يجب إصابة العين إلا لمن يشاهد الكعبة

التَّفَاوُتَ الحِسّيَّ فِي حَقِّ الصَّفِّ المُسْتَطِيلِ جِدَاً كَلَا تَفَاوُتَ شَرّعاً بِنَاءً عَلَى المُحَافَظَةِ عَلَى اسْتِوَاءِ الصَّفِ المُستَقِيمِ, دَفعاً لِلْحَرَجِ(١) وَبِنَاءً عَلَى أَنَّ الطَّاعَةَ إِنَّمَا هِي بِحَسَبِ الطَّاقَةِ شَرْعَاً وَعَقْلَاً(٢)

أو تمكنه مشاهدتها، قال ابن رشد في بداية المجتهد مرجحا هذا القول: واتفاق المسلمين على الصف الطويل خارج الكعبة، يدل على أن الفرض ليس هو العين، أعني إذا لم تكن الكعبة مبصرة، والذي أقوله: إنه لو كان واجبًا قصد العين، لكان حرجا، وقد قال تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج}.

فإن إصابة العين شيء لا يدرك إلا بتقريب وتسامح بطريق الهندسة، واستعمال الإرصاد في ذلك، فكيف بغير ذلك من طرق الاجتهاد؟ ونحن لم نكلف الاجتهاد فيه بطريق الهندسة المبني على الإرصاد المستنبط منها طول البلاد وعرضها.

وفي الروض مع حاشيته: وفرض من بعد عن الكعبة استقبال جهتها، فلا يضر التيامن ولا التياسر اليسيران عرفا، لحديث: ما بين المشرق والمغرب قبلة. وغيره، وتقدم، ولأن الإجماع انعقد على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة والصف الطويل مستويًا، ولأن التكليف بحسب الوسع، قال في الإنصاف والمبدع وغيرهما: البعد هنا هو بحيث لا يقدر على المعاينة، ولا عن من يخبره بعلم، وقال غير واحد من الأصحاب: ليس المراد بالبعد مسافة القصر، ولا بالقرب دونها، والجهة الناحية كالوجة وأصلها وجهة، قال الواحدي: الوجهة اسم للمتوجه إليه، والوجهة مستقبل كل شيء. انتهى.

وقال في تحفة الأحوذي في شرح هذا الحديث: وقال الشوكاني: وقد اختلف في معنى هذا الحديث: فقال العراقي: ليس هذا عاما في سائر البلاد، وإنما هو بالنسبة إلى المدينة المشرفة وما وافق قبلتها، وهكذا قال البيهقي في الخلافيات، وهكذا قال أحمد بن خالويه الرهبي، قال: ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك، قال بن عبد البر: وهذا صحيح لا مدفع له ولا خلاف بين أهل العلم فيه.

وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن معنى الحديث؟ فقال: هذا في كل البلدان إلا بمكة عند البيت، فإنه إن زال عنه شيئا. وإن قل. فقد ترك القبلة، ثم قال: هذا المشرق وأشار بيده، وهذا المغرب وأشار بيده، وما بينهما قبلة، قلت له: فصلاة من صلى بينهما جائزة؟ قال نعم، وينبغي أن يتحرى الوسط.

قال بن عبد البر: تفسير قول أحمد: هذا في كل البلدان. يريد أن البلدان كلها لأهلها في قبلتهم مثل ما كانت قبلتهم بالمدينة الجنوب التي يقع لهم فيها الكعبة فيستقبلون جهتها ويتسعون يمينا وشمالا فيها مابين المشرق والمغرب يجعلون المغرب عن أيمانهم والمشرق عن يسارهم، وكذلك لأهل اليمن من السعة في قبلتهم مثل ما لأهل المدينة ما بين المشرق والمغرب إذا توجهوا أيضا قبل القبلة، إلا أنهم يجعلون المشرق عن أيمانهم والمغرب عن يسارهم، وكذلك أهل العراق وخراسان لهم من السعة في استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال مثل ما كان لأهل المدينة فيما بين المشرق والمغرب، وكذلك ضد العراق على ضد ذلك أيضا، وإنما تضيق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام، وهي لأهل مكة أوسع قليلا، ثم هي لأهل الحرم أوسع قليلا، ثم هي لأهل الآفاق من السعة على حسب ما ذكرنا.

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢١٥/١)، ومنح الجليل (٢٣١/١)، والمغني لابن قدامة المقدسي (٤٩٠/١).

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٣١٧/٧)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

قال النووي موضحًا أدلة العلماء ومذاهبهم: واحتج الأصحاب للقول بالعين بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة خرج فصلى إليها وقال هذه القبلة. رواه البخاري ومسلم.

وَمَعْلُومٌ عِنْدَكَ أَيْضاً إنَّ قَصْدَ القَلْبِ التَوَجُّهَ إلَيْهَا حَاصِلٌ[١] بِلَا تَعَذُّرٍ وَتَعَسُّرٍ وَإنَّ تَعَذَّرَ التَوجُّهُ إلَيْهَا حِسّاً بِاعْتِبَارِ الجِسْمِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ فَلْيُعْمَلْ بِهِ [٢] وَلَهُ نَظَائِرُ فِي الفِقْهِ كَقِرَاءةِ المُقتَدِي الفَاتِحَةَ قَلْباً مَثَلاً وَأَمَّا حَالُ كَيفِيّةِ الاعْتِقَادِ هاهُنَا فَهيَ كَحَالِ كَيفِيَّةِ الاعْتِقَادِ فِي المَذَاهِبِ الأَربَعةِ عَلَى مَا فُصِّلَ فِي مَقَامِهِ وَالحَالَةُ هَذِهِ بِحَسَبِ دِلَالَةِ هَذَا المَقَامِ[٣] وَاللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى[٤] أَعْلَمُ بِحَقيقَةِ الْحَالِ سُبحَانَكَ لَا عِلمَ لَنَا إلَا مَا عَلَّمْتَنَا إنَكَ أَنْتَ العَلِيمُ الحَكِيمُ.

وهو حديث أسامة بن زيد الذى ذكره المصنف في أول الباب.

واحتجوا للجهة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة. رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح.

وصح ذلك عن عمر رضي الله عنه موقوفًا عليه.

فرع: في مذاهب العلماء في ذلك: قد ذكرنا أن الصحيح عندنا أن الواجب إصابة عين الكعبة، وبه قال بعض المالكية ورواية عن أحمد. وقال أبو حنيفة: الواجب الجهة، وحكاه الترمذي عن عمر رضي الله عنه وعن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن المبارك. انتهى.

(١) [ب/٦٨/أ]

(٢) ينظر: المنهج الأصولي في فقه الخطاب، إدريس حمادي (ص٤٥) طبعة المركز الثقافي العربي، ١٩٩٨ م.

وقال ابن رجب في فتح الباري: قال أحمد في رواية جعفر بن محمد: بين المشرق والمغرب قبلة، ولا يبالي مغرب الصيف، ولا مغرب الشتاء، إذا صلى بينهما، فصلاته صحيحة جائزة، إلا أنا نستحب أن يتوسط القبلة، ويجعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره، يكون وسطًا بين ذلك، وإن هو صلى فيما بينهما، وكان إلى أحد الشقين أميل، فصلاته تامة، إذا كان بين المشرق والمغرب، ولم يخرج بينهما. ونقل عنه جماعة كثيرون هذا المعنى. وروي عنه أنه سئل عن قوله: ما بين المشرق والمغرب قبلة، فأقام وجهه نحو القبلة، ونحا بيده اليمنى إلى الشفق، واليسرى إلى الفجر، وقال: القبلة ما بين هذين. .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١١٧/١)، ومنح الجليل (٢٣١/١)، والمغني لابن قدامة (٤٩٠/١)، والتهذيب للبغوي (٦٧/٢)، والسيل الجرار (١٧١/١)، والروضة البهية (١٢٨/١).

وقال ابن عابدين في حاشيته: الانحراف اليسير لا يضر، وهو الذي يبقى معه الوجه، أو شيء من جوانبه مسامتا لعين الكعبة، أو لهوائها، بأن يخرج الخط من الوجه، أو من بعض جوانبه، ويمر على الكعبة أو هوائها مستقيما، ولا يلزم أن يكون الخط الخارج على استقامة خارجا من جبهة المصلي، بل منها أو من جوانبها ... فإن الجبين طرف الجبهة وهما جبينان، وعلى ما قررناه يحمل ما في الفتح والبحر عن الفتاوى من أن الانحراف المفسد أن يجاوز المشارق إلى المغارب. اهـ. ويمكن أن يقال إن الانحراف الكثير المؤثر هو ما تكون به قبلة المصلي عن يمينه، أو يساره تماما، فكأنه شرَّق عنها أو غرَّب. قال الدردير في الشرح الكبير: الانحراف الكثير أن يشرق، أو يغرب. اهـ. وقال ابن عثيمين في لقاء الباب المفتوح: إذا كان الانحراف كثيراً بحيث إذا كانت القبلة عن يمينه، أو عن يساره فعليه أن يعيد الصلاة، وأما إذا كان الانحراف يسيراً فإنه لا يضر. اهـ.

(٤) [ب/٦٨/ب]

بِسْمِ اللهِ الرَّحَمَنِ الرَّحِيمِ

[من ممد الكون استمد التوفيق والعون ألآ لآ ألآء ألآ ألآء][1]

الحمدُ للهِ بَدِيعِ الأَرضِ وَالسَّمَواتِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ المُؤَيَّدِ بِالآيَاتِ [٧] وَالمُعْجِزَاتِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أُولَي الخَيرِ وَالكَرامات. بَعْدُ فَأَقُولُ أَيْضاً أَوَّلاً شَكْلُ الجِهَاتِ[2] الأَرْبَعِ للكَعْبَةِ شَرَّفَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَظَّمَهَا تعظيما وزادها مهابة وفخامة آمين آمين ألف آمين يا رب العالمين شَكْلٌ مُرَبَّعٌ[3] لمَا كَانَ شَكْلُهَا مُرَبعاً مَسَاحَتُهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ذِرَّاعاً مِنْ كُلِ جَانِبه[4] بِالذِّرَاعِ الهَاشِميِّ هَكَذَا.

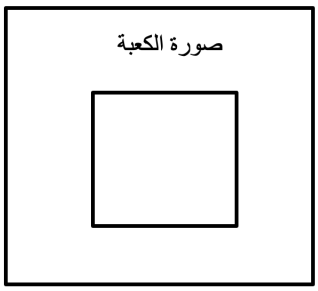

صُورَّةُ الجِهَاتِ الأَرْبَعِ وأما إخرَّاجِ خَطٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصَفِّ[5] المُسْتَطِيلِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَى سَمْتِ[6] الكَعْبَةِ [٨] شَرَّفَهَا اللهُ تَعَالَي تَوْضِيحاً لِجَوازِ التَّوْلِيَةِ إِلَيْهَا حَسْبَ مَا أَمْكَنَ لِشدَّةِ

(١) ليست في (ب).

(٢) [ب/٦٩/أ]

(٣) ينظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لتقي الدين ابن دقيق العيد (٢١/٢)، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط- مكتبة السنة المحمدية – القاهرة ١٩٥٣م.

قال ابن رجب في (فتح الباري): وكذلك القبلة، لا تحتاج إلى حساب ولا كتاب، وإنما تعرف في المدينة وما سامتها من الشام والعراق، وخراسان بما بين المشرق والمغرب. ولهذا روي عن عثمان بن عفان، أنه قال: كيف يخطئ الرجل الصلاة، وما بين المشرق والمغرب قبلة، ما لم يتحيز المشرق عمدا. وقد اجتمعت الأمة على صحة الصف المستطيل مع البعد عن الكعبة، مع العلم بأنه لا يمكن أن يكون كل واحد منهم مستقبلا لعينها، بحيث أنه لو خرج من وسط وجهه خط مستقيم لوصل إلى الكعبة على الاستقامة، فإن هذا لا يمكن إلا مع التقوس ولو شيئًا يسيرًا، وكلما كثر البعد، قل هذا التقوس لكن لا بد منه. اهـ.

(٤) في (ب): «جانب».

(٥) [ب/٦٩/ب]

(٦) سمت: السَّمْتُ: حُسْنُ النَّحْو فِي مَذْهَبِ الدِّينِ، والفعلُ سَمَتَ يَسْمِتُ [يسمُت] سَمْتاً، وإنه لحَسَنُ السَّمْت أَي

مِسَاسِ ٱلْحَاجَةِ بِذَلِكَ عِنْدَ القَائِلِينَ بِمُجرَّدِ السَّمْتِ دُونَ الجِهَةِ فِي تَحْصِيلِ شَرْطِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ للآفَاقِيّينَ الغَائِبِينَ عَنْهَا فَهْيَ الشَكْلُ المَخْرُوطِي[1] وَلَيْسَتْ صُورَةَ المُرَبَّعِ المُسْتَقِيمِ الأَضْلَاعِ مُتَسَاوِيهَا[2] وَلَا صُورَةَ المُثَلَّثِ كَمَا قِيلَ هَكَذا .

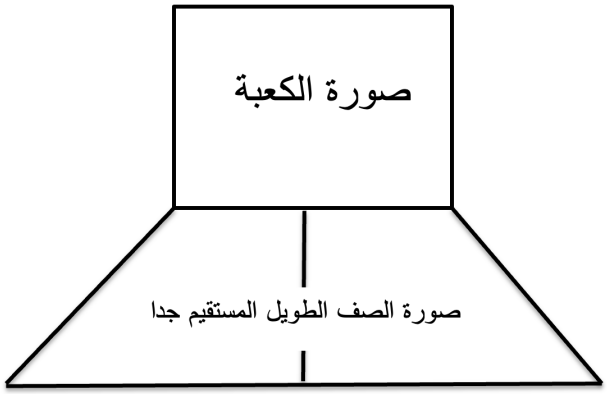

حَسَنُ القَصْدِ والمَذْهَب فِي دِينِهِ ودنْياه. قَالَ الْفَرَّاءُ: يُقَالُ سَمَتَ لَهُمْ يَسْمِتُ سَمْتاً إِذا هَيَّأَ لَهُمْ وَجْهَ العَمَل ووَجْهَ الْكَلَامِ والرأْي، وَهُوَ يَسْمِتُ سَمْتَه أَي يَنْحُو نَحْوَه. وسَمْتُ الطريقِ: قَصْدُه. والسَّمْتُ: السَّيْرُ عَلَى الطَّرِيق بالظَّنّ. ينظر: لسان العرب ٢/ ٤٦.

(١) ينظر: أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية، د. يوسف العيساوي (ص٣٨٨)، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

قال ابن رشد في بداية المجتهد مرجحا هذا القول: واتفاق المسلمين على الصف الطويل خارج الكعبة، يدل على أن الفرض ليس هو العين، أعني إذا لم تكن الكعبة مبصرة، والذي أقوله: إنه لو كان واجبا قصد العين، لكان حرجا، وقد قال تعالى: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.

فإن إصابة العين شيء لا يدرك إلا بتقريب وتسامح بطريق الهندسة، واستعمال الأرصاد في ذلك، فكيف بغير ذلك من طرق الاجتهاد؟ ونحن لم نكلف الاجتهاد فيه بطريق الهندسة المبني على الإرصاد المستنبط منها طول البلاد وعرضها، وفي الروض مع حاشيته: وفرض من بعد عن الكعبة استقبال جهتها، فلا يضر التيامن ولا التياسر اليسيران عرفا، لحديث: ما بين المشرق والمغرب قبلة. وغيره وتقدم، ولأن الإجماع انعقد على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة والصف الطويل مستويا، ولأن التكليف بحسب الوسع، قال في الإنصاف والمبدع وغيرهما: البعد هنا هو بحيث لا يقدر على المعاينة، ولا عن من يخبره بعلم، وقال غير واحد من الأصحاب: ليس المراد بالبعد مسافة القصر، ولا بالقرب دونها، والجهة الناحية كالوجة وأصلها وجهة، قال الواحدي: الوجهة اسم للمتوجه إليه، والوجهة مستقبل كل شيء. انتهى.

(٢) [ب/٧٠/أ]

وَذَلِكَ لمَا قَالَ إقْلِيدِسّ[١] فِي كِتَابِهِ لَنَا أَنْ نَصِلَ خَطّاً بَيْنَ كُلِّ نُقْطَتَيْنِ انْتَهى.
وَأمَا شَكْلُ الدَّائِرَةِ فَهُوَ هَكَذَا

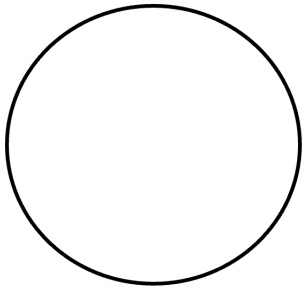

وَأَقُولُ ثَانِياً[٢] لَمَّا جَازَ إِخْرَاجُ [٩] خَطٍّ مِنْ كَلِّ نُقْطَةٍ مِنْ مُحِيطِ هَذِهَ الدَّائِرَةِ إِلَى مَرْكَزِهَا بِالبُرهَانِ الهَنْدَسِيِّ وَبِطَرِيقِ المُشَاهَدَةِ وَالعِيَانِ أَيضاً هَكَذَا

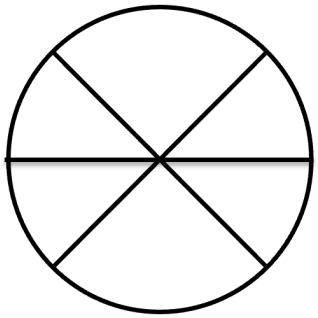

فَلَا أَقَلَّ مِنَ القَولِ بِجَوازِ إِخْرَاجِ خَطٍّ مِن كُل وَاحدٍ مِنَ الصَّفِ المُستَطِيلِ جدّاً إِلَيْهَا تَحصِيلاً لِصِحَّةِ التَّوْلِيَةِ إليها حَيْثُ مَا كَانَ مِنَ الأَمكَنِةِ وَالجِهَاتِ بِحَسَبِ الوُسْعِ وَالإِمْكَانِ دَفْعاً لِلْحَرَجِ[٣]

(١) إقليدس: هو إقليدس بن نوقطرس بن برنيقس الإسكندري ولد ٣٠٠ قبل الميلاد، عالم رياضيات يوناني، يلقب بأبي الهندسة. مشوار إقليدس العلمي، كان في الإسكندرية في أيام حكم بطليموس الأول. اشتهر إقليدس بكتابه العناصر وهو الكتاب الأكثر تأثيرًا في تاريخ الرياضيات، وقد استخدم هذا الكتاب في تدريس الرياضيات (وخصوصًا الهندسة) منذ بدايات نشره قديما حتى نهاية القرن الـ١٩ وبداية القرن الـ٢٠. بين ثنايا هذا الكتاب مبادئ ما يعرف اليوم باسم الهندسة الإقليدية التي تتكون من مجموعة من البديهيات. أنشأ إقليدس بعض المصنفات أيضًا في حقول عديدة؛ كالمنظور، القطع المخروطي، الهندسة الكروية، ونظرية الأعداد وغيرها. ينظر ترجمته في: الخالدون من أعلام الفكر، أحمد الشنواني، ١/ ١١٦، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م.

(٢) [ب/٧٠/ب]

(٣) [ب/٧١/أ]

عَنِ الْعِبَادِ[١] وَأَقُولُ ثَالِثاً هَذَا التَّكلُفُ وَالاعتِذَارُ إنَّمَا هُوَ للقَائِلِ بِمُجَرَّدِ السَّمْتِ بِدُونِ الإكتفاء بِالجِهَةِ كَالشَّافِعِّي[٢] رَحِمَهُ اللهُ تعالى عَلَى ما[٣] قَالُوا[٤] وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ[٥] وَأَصْحَابُهُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى [١٠] فَهُمْ قَائلُونَ بِالجِهَةِ فِي تَحْصِيلِ اسْتِقبالِ القِبْلَةِ[٦] وَهُمْ عَنْ هَذَا الاعتِذَارِ بِمَرَاحِلَ

(١) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي (٦٧/٢)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط-دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٨هـ، ومنح الجليل (٢٣٣/١)، والفروع لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٢٣٩/١)، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، ط- دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨ هـ، والروضة البهية للعاملي (١٢٨/١).

(٢) الشافعي هو أبو عبد الله محمَّد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي الشافعي المكي، الإمام المجتهد المحدِّث، الفقيه صاحب المذهب، مناقبه عديدة، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، أشهرها: «الرسالة» في أصول الفقه، و«الأم» في الفقه، و«أحكام القرآن»، توفي سنة (٢٠٤هـ). ينظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (١/ ٤٢)، «التاريخ الصغير» (٢/ ٢٧٥) كلاهما للبخاري، «الفهرست» للنديم (٢٦٣)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ٢٠١)، «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٢/ ٥٦)، «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (١/ ٣٨٢)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/ ١٦٣)، «الكامل» (٦/ ٣٥٩)، «اللباب» (٢/ ١٧٥) كلاهما لابن الأثير، «البداية والنهاية» لابن كثير (١/ ٢٥١)، «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ١٨)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٠/ ٥)، «الديباج المذهب» لابن فرحون (٢٢٧)، «وفيات ابن قنفذ» (٣٩)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٩/ ٢٥)، «طبقات الحفَّاظ» للسيوطي (١٥٨)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٢/ ٩)، «الفكر السامي» للحجوي (١/ ٢/ ٣٩٤)، «تاريخ المذاهب» لأبو زهرة (٤٣٦)، «تاريخ التراث العربي» لسزكين (٢/ ١٦٥).

(٣) ليست في (ب).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص (١١٢/١)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط – دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ.

(٥) أبو حنيفة هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي، الإمام الفقيه المجتهد صاحب المذهب المعروف، له فضائل ومناقب عديدة. ضعَّفه أئمة الحديث من جهة حفظه، ولا يحط ذلك مُطلقًا من قدره وجلالته في العلم والفقه الذي اشتهر به، توفي ببغداد سنة (١٥٠هـ). ينظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٨/ ٨١)، «التاريخ الصغير» (٢/ ٤١، ٩٣، ٢١٠) كلاهما للبخاري، «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٢٤٠)، «الفهرست» للنديم (٢٥٥)، «المعارف» لابن قتيبة (٤٩٥)، «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٣/.٣٢٣)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٤٤٩)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (٨٦)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٥/ ٤٠٥)، «الكامل في التاريخ» (٥/ ٥٩٤)، «اللباب» (١/ ٣٩٧) كلاهما لابن الأثير، «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٩٠)، «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٦٥)، «الكاشف» (٣/ ٢٠٥)، «دول الإسلام» (١/ ١٠٣) كلها للذهبي، «مرآة الجنان» لليافعي (١/ ٣٠٩)، «الجواهر المضيئة» للقرشي (١/ ٤٩)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١٠/ ١٠٧)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٠/ ٤٤٩)، «الفكر السامي» للحجوي (١/ ٢/ ٣٣٩)، «شذرات الذهب» لابن العماد (١/ ٢٢٧)، «وفيات ابن قنفذ» (٣٣)، «تاريخ المذاهب الإسلامية» لأبو زهرة (٣٤٧)، كتاب «أبو حنيفة» لعبد الحليم الجندي، «تاريخ التراث العربي» لسزكين (٢/ ٣١).

(٦) ينظر: الإكليل في استنباط التنزيل لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: سيف الدين

عَلَى مَا تَسْمَعُ وَترى فَلَا تَكُنْ فِي مِريَةٍ(١) مِنْ ذَلكَ أَصْلاً فَظَهَرَ لَكَ(٢) أَنَّ اعْتِبَارَ الجِهَةِ أيْسَرُ وَأَعَمُّ مِن اعْتِبَارِ مجّرِدِ السَّمْتِ(٣) قَالَ الزَّمَخشَرِيُّ(٤) فِي تَفسِيرِ قَولِهِ تَعَالَى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجدِ الحِرَامِ}(٥) وَذِكْر المَسْجِدِ الحِرَامِ دُونَ الكَعْبةِ دَلِيل عَلَى أَنَّ الوَاجِبَ مُرَاعَاةُ الجِهَةِ دُونَ العَينْ(٦) (٧) وَقَدْ أُجِيبَ فِي بَعْضِ حَوَاشِي الكشاف(٨) هاهُنَا بِتَصْوِيرٍ آخَرَ غَيْر مَا صَوَّرْتُهُ لَكِنْ مَا ذُكِرَ أَظْهَرُ وَأَيْسَرُ وَأَقْرَبُ(٩) فَافْهَمْ وَاللّهُ المُوَفِّقُ للصَّوَابَ [١١] وَإلَيه المَرجِعُ والمآب وَتَعْلَمُ أيضاً أَنَّ وُجُودَ الصَّفَّ المُستَطِيل جِداً لَو تَحقَّقَ فَإنَّمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ وُجُودِ النَّوادِرِ جِدّاً لَا اعْتِبَارَّ لَهُ شَرْعاً وَقَدْ تَقرَرَّ أَنَّ مَبْنَى(١٠) الشَّرْعِ الشَّرِيفِ عَلَى الأَعَمِّ الأَغْلَبِ الظَّاهِرِ(١١) فَيَكَادُ الِاشْتِغَالُ بِهَذَا الِاعتِذَارِ أَنْ يُلْحَقَ

عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠١ هـ.

(١) المُرْيَةُ (بكسر الميم وضمها) : الجَدَلُ. يقال: ما فيه مُرْيةٌ (بكسر الميم وضمها). والمُرْيَةُ الشَّكُّ. يقال: فِرْيَةٌ بلا مُرْية (بكسر الميم وضمها): بلا شكٍّ. وفي التنزيل العزيز: { فَلاَ تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ } [سورة هود: آية ١٧] ، وقُرئ: { مُرْيَةٍ } [سورة هود: آية ١٧]. ينظر: لسان العرب لابن منظور ١٤/ ٦٣.

(٢) [ب/٧١/ب]

(٣) (٧) ينظر: الإكليل في استنباط التنزيل لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠١ هـ.

(٤) الزمخشري هو: القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري.من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب. ولد في زَمَخْشَر يوم الأربعاء السابع والعشرين من شهر رجب سنة ٤٦٧ هـ / ١٠٧٤ م في تركمانستان، وسافر إلى مكة فجاور بها زمنًا فلُقب بجار الله، وتوفي ليلة عرفة سنة ٥٣٨ هـ / ١١٤٣ م، في جرجانية خوارزم، بعد رجوعه من مكة. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥١/٢٠.

(٥) سورة البقرة: الآية: ١٤٤.

(٦) ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل للزمخشري ٣٢٠/١.

(٧) ينظر: تفسير البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (٦١٤/١)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض، ط – دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – الأولى ١٤٢٢ هـ.

(٨) ليست في (ب).

(٩) [ب/٧٢/أ]

(١٠) بعده في (ب): «علم».

(١١) ينظر: تفسير مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (١٠٣/٤)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.

باشْتِغَالِ الأحجِّيَات[١] وَالأُغْلُوطَاتِ[٢] فَجدِيرٌ بِأَنْ يُصْفَحَ عَنْهُ بِالكليَّةِ فَغَطِ الحديثَ وَلَا تَكشِفِ وَالحَالَةُ هَذِهِ وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

تَذْنِيبُ فأَمَّا مَا يُقَالُ هاهُنَا مِنْ أَنَّ الكعبَةَ مَهْمَا حَصَلَ البُعْدُ مِنْهَا فَتَصْغَر بحيث يَكُون كَمَرْكَزِ الدَّائِرَةِ وَالكُرةِ تَحْصُل مِنْ كُلِّ [١٢] بُعدٍ منهَا المُسَامَةُ[٣] لَهَا مِثل حصُولِ المُسَامَةِ[٤] مِنْ مُحِيطِ الدَّائِرَةِ[٥] وَالكُرةِ لمركزهما بِشَهادَةِ الحِسِّ ويوضحُه حُصُولُ مُسَامَتَة لكُلِّ جَانِبٍ بالنسبَةِ إِلَى نارٍ فَوْقَ جَبَل مُرتَفِعٍ فَإِنَّما يَتِمُّ ذَلَك في الصَّفِّ الغَيْرِ المُسْتَقِيمِ الطَّوِيلِ جِدّاً بِالبُرهَانِ الهَنْدَسَيِّ وَبِشَهَادَةِ الحِسِّ الصَّحِيحِ[٦] وَلَا يَتِمُ ذَلِكَ فيمَا نَحْنُ بصَدَدِهِ وهو الصَّفُّ المُسْتَقِيمُ جِدّاً عَلَى حده كَمَا يَنبغي بِالبُرْهَانِ[٧] وَالحِسِّ لعَدَمِ تَصَوُّرِ المُسَامَةِ[٨] مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّفِّ المَذْكُورِ وَذَلكَ أَنا لَوْ أَخْرجنَا مِن مُحيطِ الدَّائرَةِ خَطّاً مُسْتَقِيماً إِلَى مَرْكَزَها بِلَا شُبْهَةٍ صُورَتُهُ هَكَذَا.

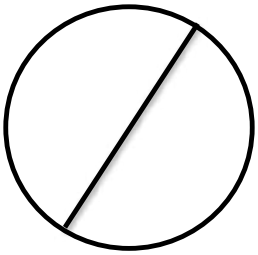

(١) أحْجِيّة (اسم) الجمع: أُحْجِيّات و أحاجِيّ، الأحْجِيّة: الأَحجُوّة، أُحْجِيَة: كلمة مستَغْلَقة لفظًا أو معنًى، والأحْجِيّة : لُغْز يتبارى الناس في حَلِّه والجمع: أَحاجِيّ، وأَحاجٍ: جمع أُحْجِيّة. والأحجية (الجمع: أَحَاجِيّ) أو اللغز هي مسألة بتعقيد معيّن تتبع سلسلة حسابات منطقية للتوصل للإجابة عليها. تتطلب أبسط الأحاجي تجميع عدة قطع بشكل منطقي لتشكيل شكل معين أو صورة. وتستخدم الأحاجي عادة كنوع من أنواع التسلية، ولكنها عادة تتضمن الكثير من الحسابات الرياضية والمسائل المنطقية ولذلك غالبًا ما يكون إيجاد الحلول لهذه الأحاجي على شكل صيغة رياضية من أنجح الأبحاث الرياضية. والأغلوطات: هي المسائل التي يُقصد بها تعنِيت المسؤول وإحراجه أمام الآخرين، أو وضعه في مَأْزق ما. وقد قال الأوزاعي رحمه الله: «الأغْلُوطات: شداد المسائل وصعابها». ينظر: لسان العرب لابن منظور ٧/ ٣٦٣، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر المالكي، رقم ٢٠٣٨.

(٢) [ب/٧٢/ب]

(٣) في (ب): «المسامتة».

(٤) في (ب): «المسامتة».

(٥) [ب/٧٣/أ].

(٦) ينظر: اللباب في علم الكتاب لأبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي (٣/٣٥-٣٦)، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان، ١٤٠٩ هـ- ١٩٩٨ م.

(٧) [ب/٧٣/ب].

(٨) في (ب): «المسامتة».

وَهَكَذَا [١٣] الأمرُ فِي الصَّفِّ المَذْكُورِ بَلْ يَكُونُ هاهُنَا بِالَّطرِيق الأَوْلَى وَالأَظْهَرِ وَالأَقْرَب[١] صُورَتْهُ هَكَذَا

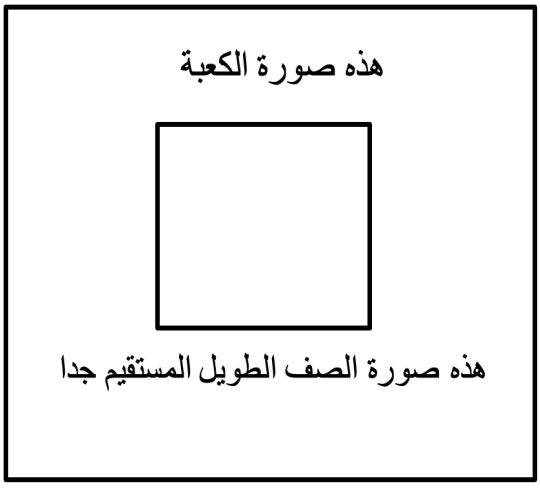

[حصل الفراغ من ترتيب كتاب الكافي في بيان الصف الطويل المستقيم في حق الآفاقيين وذلك بحادي عشر رمضان المبارك المعظم سنة إحدى وسبعين وثمانمائة بتاريخ العربي الهجري القمري العمري العبقري قاله وكتبه محمد بن سليمان الكافيجي الحنفي عفا الله تعالى عنهما آمين يا رب العالمين برحمتك يا أرحم الراحمين تمت][٢]

(١) [ب/٧٤/أ].

(٢) في (ب): «والله سبحانه وتعالى أعلم والحمد لله رب العالمين وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم [ب/٧٤/ب]».

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. أثر السياق القرآني في التفسير، دراسة تطبيقية على سورتي الفاتحة والبقرة، لمحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الربيعة ، بإشراف محمد عبد الرحمن الشايع، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٢. أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية، د. يوسف العيساوي ، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ. ٢٠٠٢م.

٣. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لتقي الدين ابن دقيق العيد ، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط- مكتبة السنة المحمدية – القاهرة.

٤. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لتقي الدين ابن دقيق العيد ، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط- مكتبة السنة المحمدية – القاهرة ١٩٥٣م.

٥. أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط – دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق السيخ أحمد عزو عناية، طبعة دار الكتاب العربي، الأولى ١٤١٩ هـ.

٧. الأعلام للزركلي الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م

٨. الإكليل في استنباط التنزيل لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠١ هـ.

٩. -السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق محمود إبراهيم زايد، طبعة دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٥هـ،

١٠. إيضاح المكنون للبغدادي ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون

١١. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني الحنفي (١١٧/١)، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢م،

١٣. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت

١٤. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (المكتبة العصرية، بيروت د.ت).

١٥. -تفسير البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض، ط – دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – الأولى ١٤٢٢ هـ.

١٦. تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤ هـ).

١٧. التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، إعداد نخبة من علماء التفسير وعلوم القرآن، بإشراف أ. د مصطفى سالم، جامعة الشارقة ، مركز تفسير للدراسات القرآنية، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

١٨. التهذيب في فقه الإمام الشافعي لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط-دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٨هـ.

١٩. حسن المحاضرة للسيوطي حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة حققه: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٢٠. الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر - بيروت

٢١. الخالدون من أعلام الفكر، أحمد الشنواني، ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م.

٢٢. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين بن علي العاملي ، طبعة دار العالم الإسلامي – بيروت.

٢٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين النووي الشافعي ، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥م،

٢٤. شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي شذرات الذهب في أخبار من ذهب

٢٥. الشقائق النعمانية، بهامش ابن خلكان الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية

٢٦. الضوء اللامع للسخاوي الضوء اللامع لأهل القرن التاسع الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ عُني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي

٢٧. الفروع ومعه: تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)

٢٨. كشف الظنون، حاجي خليفة، (دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

٢٩. اللباب في علم الكتاب لأبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان، ١٤٠٩ هـ- ١٩٩٨ م.

٣٠. لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر : دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر الطبعة : الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م

٣١. معجم المؤلفين عمر رضا كحالة الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي

٣٢. المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، طبعة دار الفكر – بيروت، ١٤٠٥هـ،

٣٣. منح الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن أحمد عليش المالكي ، طبعة دار الفكر – بيروت، ١٩٨٩م،

٣٤. المنهج الأصولي في فقه الخطاب، إدريس حمادي طبعة المركز الثقافي العربي، ١٩٩٨ م.